الموافق 11 فبراير سنة 1987 م

The state of the s

السنة الرابعة والعشرون

### الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المنتها

# المراب الأراب المراب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترات مقررات ، مناشير . إعلانات و لاغات

الإدارة والتحسريسس الإمسانية العسامية للحكسومسية	خبارج الجنزالس	لــونـــس داخل الجزائر المفــرب موريتاتيا	الاشتسراة سنسوي
الطبسع والاشتسراكسسات ادارة المطبعسسة السسرسميسسة	سنة	سنة	
اداره المحبيسية السيرسيسية 7 و 9 و 13 شارع مبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف : 65. 18. 15 الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200 التيلكس : 65 MPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	ღ.ა 100 ღ.ა 200	التسخسة الاصليسة التسخنة الاصلينة وتسرجمتها

لمسن النسخة الاصلية 2,50 د.ج لعن النسخة الاصلية وترجمتها 0 0,5 د.ج لعن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة، وتسلم الفهارس مجاتا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تفيير المنسوان 3,00 د.ج لمسن النشسر طبى أسساس 20 د.ج للسطس ،

#### فسهسسرس

#### قسوانسين واوامسسر

قانون رقم 87 ــ 09 مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1407 المـوافق II فبراير سنة 1987 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها

#### فهرس (تابع)

#### مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ـ 42 مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1407 الموافق IO فبراير سنة 1987 يعدل ويتمم المرسوم رقم 82 ـ 148 المؤرخ في 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن الاجراءات التى تتعلق بممارسة أعمال النقل البرى.

مرسوم رقم 87 ــ 43 ــ 43 مؤرخ في II جمادى الثانية عام الموافق 10 فبراير سنة 1987 يتعلق بالمجلس الوطنى لمستعملى النقلل البعلى.

مرسوم رقم 87 ـ 44 مؤرخ في II جمادي الثانية عام 1407 الموافق IO فبراير سنة 1987 يتعلق بوقاية الامسلاك الغابية الوطنيسة وماجاورها من الحرائق.

مرسوم رقم 87 ـ 45 مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1407 الموافق IO فبراير سنة 1987 ينظم وينسق الاعمال في مجال مكافحة حرائـــق الغابات داخل الاملاك الغابية الوطنية. 250

مرسوم رقم 86 ـ 279 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1407 الموافق 18 نوفمبر سنة 1986 يتضمن احداث لجنة وطنيسة لتحضير التظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الخامسة والعشرين للاستقلال الوطنى (استدراك). 254

#### مىراسيىم فرديىة

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عــام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعـيين مفتش عام فى الولاية.

مراسيم مؤرخة في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء أعضاء المجالس التنفيذية في الولايات، رؤساء أقسام.

مرسوم مؤرخ فى فى أول جمادى الثانية عام 1407 الموافق 31 يناير سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في في أول جمادي الثانية عام 1407 الموافق 31 يناير سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مستشارة مساعدة بمجلس المعاسبة. 256

مرسوم مؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يتضمن انهاء مهام 256

مرسوم مؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الدفاع الوطني محافظا ساميا للخدمة الوطنية.

مراسيم مؤرخة فى 2 جمادى الثانيــة عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 تتضمن تعيـين نواب مديرين بـوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالى. 256

مرسوم مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبرايس سنسة 1987 يتضمسن تعييسن مفتش بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1407 الموافق أول فبرايس سنسة 1987 يتضمسن تعييسن نائب مدير بوزارة الصناعات الخفيفة. 257

مرسوم مؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1407 الموافق أول فبرايس سنسة 1987 يتضمن تعييسن المديد العام للمؤسسة العموميسة للاشغال العمومية بمدينة تيارت.

#### فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظائف عليا بهياكل الادارة المركزية التابعية لوزارة المجاهدين (استدراك).

#### قرارات، مقررات، مناشير وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 7 فبراير سنة 1987 يعدل الميزات التقنيــة لورقة الانتخاب التي تستعمل في الانتخابات التشريعية يوم 26 فبراير سنة 1987.

# قوانين وَأُوامِرُ

قانون رقم 87 ـ 09 مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدست-ور، لاسيما المادتان 151 - 6 و 7 و 154 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 المـــوافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعـــدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المسسوافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الأمر رقم 67 \_ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 المـــوافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتصم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنت 1974 والمتضمن قانون المرور، المعدل،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 60 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 74 \_ 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 10 المؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 الذى يعدل بعض مواد الامر رقم 74 - 107 المؤرخ فى 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور،

وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،
 يصدر القانون التالى نصه :

الجــزء الاول أحكـام عامـة البــاب الاول

حركة مرور مغتلف فئات مستعملي الطرق العمومية

المادة الاولى: ينظم استعمال الطرق العمومية، بصفة تحقق تنقلا عادلا للمواطنين.

ينظم سير المركبات بهدف ضمان أحسن الظروف الامنية وأفضلها للمجموعة الوطنية.

المادة 2: ستعطى الاولوية لوسائل النقـــل الجماعي والدراجات والسير على الاقدام في المناطق العضرية بمنح تسهيلات مغتلفة تسمح بتنقسلات سريعة وآمنة.

ستشجع هذه الوسائل ويعاد تأهيلها وتستفيد من استعمال الطرق والاروقة أو الممرات المهيئة لضمان سيولة مرورها وكذا أمنها.

المادة 3 : يمكن تخفيض استعمال المركبات، لاسيما الغاصة منها وتكييفها ضمن مساحات محددة عندما تصبح حركة المسمرور عبر الطرق شاقة وصمبة. تطبق كافة التدابير الملائمة للتخفيف من حدة الازدحام وضمان السيولة اللازمة لعركية المرور.

المادة 4: يجب على كل سائق مركبة الامتثال لقواعد الانضباط الغاصة بعركة المسرور حتى لا يشكل أي خطر على مستعملي الطريق الآخرين.

كما يجب على كل سائق مركبة أن يكون حاملا لرخصة سياقة تكون مطابقة للمركبة التي يقودها.

المادة 5: يجب على كل سائق أن يضبط سرعته، عندما لا تكون معددة، حسب صعوبات المرور وعوائقه وحالة الطريق والظروف الجوية.

يجب أن تكون السرعة معددة عن طــــريق التنظيم عندما يقتضى ذلك أمن مستعملي الطريق.

تصنف أنواع السرعة القصوى المرخص بها حسب الاخطار المرتبطة بكل صنف من أصناف الطرق وحسب طراز المركبات وأهمية العسركة المسجلة عادة على الطريق.

المادة 6: ينبغى أن تتم عمليات التقاطع والتجاوز ضمن الشروط المعددة عن طـــريق التنظيم.

مستعملي الطرق الآخرين الذين يتعين السهر على التنظيم.

ألا تتضرر سلامتهم الجسدية من جراء أية سياقة غير مدروسة أو خطيرة.

المادة 7: يمكن النص عن طريق التنظيم على أسبقية المرور بالنسبة لبعض الطرق أو بعض مستعمليها وذلك دون المساس بالمبدأ العام القاضي بالمساواة أمام القانون.

المادة 8: يجب التنبيه لوجود خطوط حديدية واقعة عبر الطريق أو تقطعها بواسطة اشارة ملائمة وناجعة ويقسع هذا الواجب على عاتق المستعمل للخط العديدي.

تستفيد من أسبقية المرور الآليات والمركبات المخصصة، بحكم صنعها، للسير عادة على هــنه الخطوط.

يتعين على المستعملين الآخرين الذين يعبرون هذه الخطوط أن يلتزموا الاحتياط والعسذر الضروريين، كما ينبغي ألا يشكلوا في أي حال من الاحوال عرقلة أو حاجزا يعيق مرور الآليات والمركبات التي خصصت الها هذه الممرات.

المادة 9: يحدد استعمال المؤشرات الصوتية فورى. ويمكن منع استعمالها بواسطة اشــارة ملائمة.

المادة 10 : يخضع الوقوف والمكوث للتنظيم.

لا ينبغى في أي حال من الاحوال أن يتـــم الوقوف أو المكوث اذا كان من المعتمل أن يتسببا في عرقلة مستعملي الطريق الآخرين أو تشكيل خطر عليهم,

المادة II: لا يرخص للمسركبات كما يسسرد تعريفها عن طريق التنظيم، بالسير ليلا أو نهارا الا اذا كانت مزودة بأجهزة انارة واشارة ملائمة.

#### الباب الشاني تصور الركبات وصناعتها

المادة 12: ينبغى تصور المركبات وصناعتها كما ينبغى أن تتم بعدر شديد مع احترام بصفة تتماشى والمقاييس المعددة عن طـــريق

المادة 13: تخضع المركبات، قبل وضعها للسير لاول مرة، للمراقبة قصد التأكد من تطابقها مسع القواعد المنصوص عليها عن طريق التنظيم.

تنظم هذه المراقبة المسبقة حسب كيفيات تحدد بمقتضى نصوص تنظيمية.

المادة 14: تعد الصيانة الدورية للمركبات اجبارية، وحتى تمسكون هذه الصيانة منتظمة أنشئت المراقبة التقنية للسيارات. ينبغى أن تسمح المراقبة بتحقيق أفضل الظروف الامنية والوقائية من الحوادث الناتجة عن الاختلالات الميكانيكيسة وضمان حماية المواطن والبيئة.

لا يسمح لاية مركبة بالسير، اذا كانت غير مطابقة للقواعد التقنية المعمول بها أو أصبحت لا تتماشى معها.

المادة 15: يمكن أن تتم المراقبة التقنيـــة المنصوص عليها في المادة 14 لدى الوكالات المعتمدة من قبل وزارة النقل.

يحدد تنظيم هذه المراقبة وكيفيات ممارستها عن طريق التنظيم.

#### الباب الثالث الشروط الادارية

المادة 16: ينبغى أن يكون لكل مركبة رقم تسجيل يحدد وفق الشروط المحددة عن طـــريق التنظيم.

### الباب الرابع تكوين السائقين

المادة 17: ينبغى على كل سائق أن يكون حائزا على شهادة تثبت قدرته على سياقة السيارات. وتسلم رخصة السياقة، بعد اجراء امتحانات تقنيل للمترشحين الذين أجروا مسبقا فعصا طبيا مناسبا يثبت عدم اصابتهم بداء أو عجز جسدى متعارض مع السياقة.

بغض النظر عن أحكام الفقرة أعلاه تغضع رخص السياقة المسلمة للمعوقين والمعطوبين قصد تمكينهم من سياقة مركبات مهيئة خصيصا، لاحكام خاصة يتم تعديدها عن طريق التنظيم.

تحمل سيارات المعوقين والمعطوبين شارات خاصة تحدد عن طريق التنظيم.

يعد الفحص الطبى الدورى للسائقين اجباريا.

يحدد السن المرخص به لسياقة السيارات عن طريق التنظيم.

المادة 18: يجوز لكـــل المواطنين بالتساوى الحصول على رخصة السياقة.

لا يمكن فرض أى قيسد على حق اجراء الامتعانات المناسبة للعصول على رخص السياقة بصفة منفردة الا اذا كان الهدف منه تعقيق أحسن ظروف الامن والوقاية والعماية من العوادث أثناء اجراء الامتعان، غيسر أنه لا يمكن أن تفضى التدابير المقررة لهذا الغرض الى منع الترشيعات العسرة.

المادة 19: يجوز تعليم سياقة السيارات بدون مقابل عندما يتم ضمن الشروط المعددة عن طريق التنظيم.

المادة 20: تعليم سياقة السيارات بالمقابل، يتم تنظيمه وتأطيره ومراقبته، لكونه ذا طابع المصلحة العمومية، ضمن الشروط المحسددة عن طريق التنظيم وذلك بهسدف تحقيق النوعية الملائمة للخدمات المؤمنة وحماية مصالح المواطنين.

تخضع ممارسة وظيفة ممرن أو مستغيارة أو مدير مؤسسة تعليم سياقة السيارات لعيازة شهادة تثبت الكفاءة وكذا لرخصة مسبقة.

المادة 21: يتم تعليم قواعد المرور والوقايـة والامن في الطرق داخل مؤسسات التعليم.

المادة 22: يضمن التكوين المهنى لسائقى المركبات المخصصة لنقلل الاشخاص والبضائع والمواد الخطيرة ضمن هياكل متخصصة.

يتوج هذا التكوين، اذا تم ضمن مراكز التكوين المهنى وضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم، الى تسليم شهادة سياقة ترخص بقيادة المركبات من الاصناف المعنية وذلك دون اجراء امتحان تقنى جديد.

#### الباب الخامس أمن الطرق والوقاية من العوادث الجسدية

المادة 23: تتكفل الدولة بترقية سياسة خاصة بالوقاية والامن في الطرق من خلال:

- التنظيم الدورى لحملات وطنية للوقايـة والامن،
- \_ تربية واعلام المحسواطن من أجل ترقية الانضباط في استعمال الطرق العمومية بهدف ضمان الامن،
- ـ العراسة والمراقبة الدائمتين لعركة المرور من طرف المصالح المعنية،
- \_ التهيئة الملائمة للمنشآت الاساسية للطرق،
- وضع التجهيزات الامنية في الطرق وصيانتها الدائمة.

المادة 24: يحدث مركز وطنى ولجان ولائية للوقاية والامن في الطرق.

يتكفل المركز الوطنى \_ على وجه الخصوص \_ باقتراح الوسائل المناسبة والضرورية لتحديد وتطبيق سياسة وطنية للوقاية والامن في الطرق.

تضطلع اللجان الولائية بتنسيق وتنفيد العمليات المحددة في هذا المجال وتقترح على المركز الوطنى كل التدابير الضرورية والراميسة الى تقليص حوادث المرور.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عـن طـريق المتنظيم.

الجــزء الشانى مغالفات حركة المرور عبر الطرق البــاب الاول مغالفة القواعد المتعلقة بسياقة المركبات والعيـوانات

المادة 25: يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 دج الى 5.000 دج او باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يسوق مركبة وهو فى حالة سكر أو تعت تأثير مشروب كعولى يتميز بوجوده فى الدم بنسبة تعادل او تزيد على 0,80 غ فى الالف.

وفى حالة ما اذا ارتكب هذا الشخص فى نفس ظروف الزمان والمكان جريمة القتل خطأ أو الجرح خطأ المنصوص عليهما فى المادتين 288 و 289 مئ قانون العقوبات، تطبق عليه أحكام المادة 290 مئ نفس القانون.

يجرى ضباط وأعدوان الشرطة القضائية عمليات الكشف لشرب الكعول عن طريق زفد الهواء على المدرتكب أو المتهدم بارتكاب احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 55 مدن هذا القانون أو على السائق المتهم بالتسبب في وقدوع حادث مرور نتج عنه ضرر جسماني.

كما يمكنهم اجراء نفس العمليات على كـــل سائق اتهم في وقوع حادث مرور أيـا كان نوعه.

وعندما تبين عمليات الكشف هذه عن احتمال وجود مشروب كحولى أو فى حالة رفض السائق لاجراء هذا الكشف، يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية باجسراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول الى اثبات الدليل القاطع.

يجب أن تتم عمليات الفحص لدى مؤسسة صحية عمومية.

يخضع كل شخص يرفض الامتثال للتحقيق الطبى والاستشفائى والبيولوجى، للعقصوبات المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه.

المادة 26: يعاقب كل سائق مركبة يعلم بأن هذه المركبة قد أرتكب بها حادث أو تسبب فى ارتكابه دون أن يتوقف معاولا بذلك الافسلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التى يمكن أن تلقى على عاتقه من جراء هذا العادث، بالعبس من شهرين (2) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامسة من 1000 دج الى 2000 دج دون الاخلال بالعقسوبات المتعلقة بالجرائم أو الجنح التى تضاف الى جنعة الهروب المحددة فى هذه المادة.

وفى حالة ما اذا ارتكب هذا السائق فى نفس ظروف الزمان والمكان جريمة القتل خطأ أو الجرح خطأ المنصوص عليهما فى المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات، تطبق عليه أحكام المادة 290 من نفس القانون.

المادة 27 : يعاقب بالعبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 750 الى 2000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل سائق مركبة يتغافل عمدا عن الامتثال لاندار التوقف الصادر عن الاعوان المشار اليهم فى المادة 84 من هذا القانون المكلفين بمعاينة المخالفات والعاملين للشارات الخارجية والظاهرة السدالة على صفتهم أو يرفض الخضوع لكل التعقيقات المفروضة والمتعلقية بالمركبة أو بالشخص.

المادة 28 : يعاقب بغرامة من 400 دج الى 1000 دج، كل سائق يخالف الاحكام لتالية :

- اتجاهات المرور الالزامية،
- 2) سرعة المركبات ذات المحرك مع أوبدون مقطورة أو نصف مقطورة،
  - 3) التقاطع أو التجاوز،
  - 4) تقاطع الطرقات وأسبقية المرور،
  - 5) استعمال أجهزة الانارة والاشارات،

- 6) الاشارات الآمرة بالتوقف التام،
- 7) منع المرور أو تقييده في بعض الاتجاهات بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بالنسبــة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقـل،
- 8) حركة السياقة الممنوعة في الطرق السريعة : المكوث على الشريط الوسيط الفاصل بين الطرق المكونة للطريق السريع والسير الى الوراء والتراجع أو استعمال الشريط الوسيط،
- و) أنواع الالتزام أو المنع المتعلقة بعبور السكك الحديدية الممتدة عبر الطريق،
- IO) السير على الخط المتواصل أو اجتيازه عندما يكون هذا الخط منفردا أو مزدوجا مع الخط المتقطع عندما تكون هذه الحركة ممنوعة،
- II) التغيير الخطير للاتجاه دون تأكد السائق من خطورة هذه الحركة على المستعملين الآخــرين وبدون تنبيههم عن رغبته على تغيير الاتجاه،
- 12) زيادة السرعة من طرف سائق المركبة اثناء محاولة تجاوزه،
  - I3) التوقف أو المكوث الخطيرين،
- 14) السير أو الوقوف ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الانارة العمومية.

في حالة العود، يمكن رفع الغرامة الى 2000 دج.

المادة 29: يعاقب بغرامة من 100 دج الى 250 دج كل شخص يخالف الاحكام التالية:

- ت قيادة المركبات وسوق الحيوانات في غير الحالات المنصوص عليها في المواد الاخرى من هذا القانون،
- 2) سرعة الحيوانات والمركبات غير المركبات ذات محرك مع أو بدون مقطورة أو نصف مقطورة، 3) استعمال المنبهات،
- 4) عدد الحيوانات المقرونة ومجموعة المركبات،
- 5) الوضع الاجبارى للقبعة بالنسبة لسائقى الدراجات النارية،

- 6) شد الحــزام الواقى بالنسبــة لراكبى السيارات بالمقاعد الامامية المجهزة به،
- 7) منع نقل الاطفال التي تقل أعمارهم عن عشر سنوات في الاماكن الامامية.

ويعاقب بغرامة من 90 دج الى 150 دج كــــل شخص يخالف الالزام المتعلــــق باشعال أضــــواء مركبة مجرورة بعيوان.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طـــريق التنظيم.

المادة 30: يعاقب بغرامة من 100 دج الى 500 دج كل شخص يخالف الاحكام المتعلقة بالتوقف والمكوث الخطيرين.

ويعاقب بغرامة من 120 دج الى 400 دج، كل شخص يخالف الاحكام المتعلقة بالتوقف أو المكوث المعيق عندما ترتكب المخالفة في وسط الطريق أو الدروب أو المسالك أو أشرطة الطريق أو الارصفة أو حافة الطرق المخصصة لعركة مرور مركبات النقل الجماعي والمركبات الاخسرى المرخص لها بذلك خصيصا.

يعاقب بغرامة من 80 دج الى 150 دج كـــل شخص يخالف:

- الاحكام المتعلقة بالمكوث التعسفى،
- 2) الاحكام المتعلقة بالتوقف والمكروث المعيقين.

ويعاقب بغرامة من 50 دج الى 100 دج كــــل شخص يخالف كل الاحكام التنظيسية غير الاحكام المشار اليها في الفقرات السابقة والمحددة بشروط التوقف أو المكوث المجانى أو بالدفع.

المادة 31: يعاقب بغرامة من 400 دج الى 1000 دج كل شخص يخالف من جديد أحسكام التنظيم المعمول به والمطبق بالنسبة للمكوث في المناطسة العمرانية وكان خلال الاشهر الثلاثة السابقة لهده المخالفة قد ارتكب في نفس هذه المنطقة العمرانية

مخالفتين على الاقل لهذا التنظيم وترتبت عنهما عقوبات.

وعندما يقدر عدد العقوبات المترتبة عن المخالفات المرتكبة من قبل ضمن نفس الشروط بأربع مخالفات، على الاقل فتتراوح الغرامية من 600 دج الى 2000 دج وتطبق نفس الغرامة فور الخضوع للعقوبات انثانية عندما يتعلق الامرتكاب مخالفة المكروث في وسط الطريق أو الدروب أو المسالك أو أشرطة الطريق أو الارصفة أو حافة الطريق المخصصة لحركة مرور مركبات النقل الجماعي والمركبات الاخرى المرخص لها بذلك خصيصا.

المادة 32: يعاقب بغرامة من 100 دج الى 250 دج كل سائق عربة غير مرخص له يسوق حيوانات خلافا للاحكام التنظيمية في وسط الطيريق أو الدروب أو المسالك أو أشرطة الطريق أو الارصفة أو حافة الطريق المخصصة لعركة مرور مركبات النقل الجماعي والمركبات الاخيري المرخص لها بذلك خصيصا.

المادة 33: يعاقب بغرامة من 600 دج الى 2000 دج كل شخص يخالف الاحكام التنظيمية المتعلقة بمنع المكوث أو التوقف على أجزاء الطريق التى يعبر مستواها خط حديدى أو سير المركبات غير المرخص لها بذلك على سكك حديدية.

فى حالة العود، يرفع مبلغ الغرامة الى 4000 دج ويمكن الحكم على المخالف بالعبس لمدة تتراوح من عشرة أيام الى خمسة عشر يوما على الاكثر.

#### البساب الشاني

#### مخالفة القواعد المتعلقة باستعمال الطرق المفتوحة للسير العمومي

المادة 34: يعاقب بالعبس من شهرين الى سنة واحدة على الاكثر وبغرامة من 5000 دج الى 150.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط من يقـــوم بتنظيم سباق مركبات ذات معرك آلى دون الترخيص له من طرف السلطة المختصة.

المادة 35: باستثناء حالة عدم الحصول على ترخيص تنظيم سباق المركبات ذات محرك، يعاقب منظموها الذين خالفوا الاحكام السارية على مختلف أنواع السباقات وكسسذا التظاهرات الرياضية، بغرامة من 500 الى 1000 دج.

وفي حالة العود، يرفع مبلــــغ الغرامة الى

المادة 36: يعاقب كل شخص يخالف عمددا الاحكام التنظيمية المعمول بها والمتعلقة بمنع استعمال بعض أجزاء الطرق غير الصالحة للسير بسبب رداءة الطقس والاشغال المنبه عليها باشارات نظامية أو يعبر بعض الجسور ذات الحمولة المحددة، بغرامة من 750 دج الى 3000 دج. وفي حالة العـود يعاقب بالعبس من شهرين الى سنة واحدة أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 37: يعاقب بالعبس من شهر الى سنتين وبغرامة من 750 دج الى 5000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يضع أو يحاول وضع شيء عبر طريق مفتوح لحركة المرور أو يستعمل أو يحاول استعمال وسيلة ما لاعاقة أو عرقلة السير

المادة 38: يعاقب مستعمل الطريق الذي تسبب في العاق ضرر بالطريق العمــومي أو ملحقاته نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله بغرامة من 500 دج الى 1000 دج دون الاخـــلال، عند الاقتضاء بعقوبات أشد في حالة مخالفة الاحكام المتعلقـــة بالعواجز المشيرة لذوبان الجليد وعبور الجسور.

ويعاقب فضـــلا عن ذلك، بتسديد نفقات التصليح ضمن الشروط المحددة بموجب التشريسع الممسول به والمتعلق بالمعافظة على الطرقات

المادة 39: يعاقب بغرامة من 500 دج الى 1000 دج كل من يضع على الطريق المفتوح للسير العمومي أو حافاته المباشرة شيئا أو جهازا من شأنه اعاقة

السير ولم يمتثل للاوامر الموجهة له من طرف أحد الاعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بحركة المرور عبى الطرق، بهدف ازالة ذلك الشيء أو

المادة 40: يمكن أن يعاقب بغرامة من 20 دج الى 40 دج كل شخص يخالف الاحكام الغاصة المتعلقة بمرور الراجلين.

#### الباب الشالث

#### مغالفة القواعد المتعلقة بالمركبات نفسها وأجهزتها

المادة 41 : يعاقب كل شخص يقود عمدا في الطرق المفتوحة للسير العمومي، مركبة ذات محرك أو مقطورة، دون أن تكون هذه المركبة حامـــــلة لصفيحتى التسجيل المفروضتين بموجب القانون الجارى به العمل، بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 300 دج الى 2000 دج أو باخدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 42 : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 1000 دج الى 5000 دج:

\_ كل شخص استعمل بمعض ارادته صفيعة أو قيد تسجيلا على مركبة ذات محرك أو مقطورة تحمل رقما أو اسما أو مسكنا مزورا أو غيسسس حقیقی،

\_ كل شخص يقود مركبة ذات محـــرك أو مقطورة في الطرق المفتوحة للمرور، دون أن تكون هــنه المركبـة مزودة بلوحتى التسجيل أو بالتسجيلات المفروضة بحكم القانون المعمول بسه والذى فضلا عن ذلك يصرح عمدا برقم أو اسم أو مسكن غير خاص به أو بصاحب المركبة،

\_ كل شخص يقود بمحض ارادته مركبة ذات محرك أو مقطورة مزودة بلوحة أو تسجيل غير مطابق لنوع تلك المركبة أو الصفة الخاصة بالمنتفع

\_ وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، يمكن للمحكمة الحكم بمصادرة المركبة.

المادة 43: يعــاقب على مغالفة الاحكام التنظيمية المتعلقة بالحمولة القصوى على محــور المركبة بغرامة من 1000 دج الى 5000 دج.

وفى حسالة العسود، يجوز رفع الغرامة الى 10.000 دج.

وفضلا عن ذلك، يمكن الامر بتوقيف المركبة حتى تنتهى المخالفة.

المادة 44: يعاقب بغرامة من 400 دج الى 1000 دج كل شخص يخالف الاحكام المتعلقة بما يأتى:

- الضغط على الارض، وزن المركبات، طبيعة وشكل وحالة وشروط استعمال الاطواق المطاطية للمركبات ذات معرك،
- 2) مكابح المركبات المخصصة للنقل المشترك للاشخاص والمركبات التى يجب أن يحمل سائقوها رخصة قيادة المركبات التى يسنزيد وزن حمولتها المرخص به عن 3500 كلغ،
- 3) معيار المركبات، أججام أو شروط الحمولة،
  تركيب أجهزة الانارة والاشارة للمركبات.

وفي حالة العود يمكن رفع الغرامة الى 2000 دج.

المادة 45: يعاقب بغرامة من 400 دج الى 1000 دج كل شخص يخالف الاحكام التنظيمية الخاصة بتركيب وخصوصيات وصيانة جهاز المراقبة الذى يسمح بتسجيل السرعة.

وفى حالة العبيود، يمكن رفع الغرامة الى 2000 دج.

المادة 46: يعاقب بغرامة من 150 دج الى 500 دج كل شخص يخالف الاحكام التنظيمية المتعلقة بمكابح المركبات في غير الحالات المحددة في المادة المحددة في المادة الإخلال عند الاقتضاء بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 44 و 45 أعلاه، وكذا بالنقل الاستثنائي والتجهيزات الاخرى من غير تلك المشار اليها في المادة 44، وأجهزة المحركات وأجهزة الانفلات الصامت وأجهسة والموية

ومؤشى السرعة، الى جانب ربط المقطورات ونصف المقطورات.

وفى حالة العود، يمكن رفع الغرامة الى 1000 دج، غير انه يترتب على مخالفة الاحكام المتعلقة بالانارة والاشارة ومكابح الدراجات بدون معرك غرامة من 20 دج الى 40 دج، وفي حالة العود من 60 دج الى 100 دج.

المادة 47: يعاقب بغرامة من 150 دج الى 500 دج كل شخص يقود داخل الطرق المفتوحة للسير العمومى مركبة ذات معرك أو مقطورة دون أن تكون مجهزة باللوحات التى تقررها التنظيمات المعمول بها، وذلك دون الاخلال عند الاقتضاء بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 42 أعلاه.

#### البساب الرابسع مغالفات القواعد المتعلقة بالشروط الادارية لسير المركبسات وسائقيها

المادة 48: يعاقب بالعبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 300 دج الى 2000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط:

- على شخص يضع عمدا للسير مركبة ذات محرك أو مقطورة، أو يستمر في ذلك، دون أن يكون حائزا على الرخص أو المستندات الادارية الضرورية لسير هذه المركبة،
- 2) كل شخص يستعمل الرخص والمستندات الادارية الضرورية لسير مركبة ذات محرك أو مقطورة مع علمه أن مدة صلاحيتها قد انتهت أو انها باطلة.

المادة 49: يعاقب بالعبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 750 دج الى 2000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يستعمل الرخص أو المستندات الادارية المطلوبة لسير مركبة ذات محرك أو مقطورة، مع علمه بأنهرورة أو مزيفة،

المادة 50: يعاقب بغرامة من 20 دج الى 90 دج كل شخص يخالف أحكام هذا القانون المتعلقة باثبات حيازة الرخص والمستندات الاداريسة المتحصل عليها بطرق شرعية.

يترتب عن عدم القيام بالتصريحات أو عدم مراعاة الآجـال المنصوص عليها فى الاحـكام التنظيمية المتعلقة ببيع أو اتلاف المركبات، وتغيير مقر اقامة صاحب سيارة أو مقطورة يزيد وزنها الاجمالي بالعمولة عن 500 كلغ، أو نصف المقطورة، وكذا بكل تغيير طرأ على هذه المركبات، دفع غرامة من 150 دج الى 500 دج.

المادة 51: يعاقب بغرامة من 100 دج الى 250 دج كل سائق تحصل على رخصة سياقة منذ أقل من سنتين، ولم يستعمل الاشارة أو يتجاوز حسدود السرعة المنصوص عليها نهذه الفئة من السائقين.

المادة 52: يعاقب بغرامة من 150 دج الى 500 دج كل سائق سيارة يستمر فى السياقة من دون أن يقوم بالفحص الطبى الاجبارى المنصوص عليه فى المادة 17 من هذا القانون.

### الباب الخامس البعاقة السياقة

المادة 53: يعاقب بالعبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 300 الى 2000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقود مركبة مع مقطورة أو بدونهما، دون أن يكون متحصلا على رخصة سياقة صالحة لصنف المركبة المعتبرة.

غير أن هذه الاحكام لا تطبق على الاشغاص الذين يثبتون أنهم يتعلمون السياقة ويتعين على ممرنى السياقة الظرفيين أن يكونوا حائزين على رخصة السياقة الغاصة بصنف المركبة التى يعلمون بها السياقة بصفة مجانية.

وتحدد عن طريق التنظيم الشروط التي يمكن بموجبها اجمعاراء التعليم على الطريق العمومي

لسياقة جميــع السيارات بما فيها الدراجات النارية.

المادة 54: مع مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في المادة 60 أدناه، يمكن أن يكون ايقاف رخصة السياقة والغاؤها وكذا منع تسليمها من العقوبات التكميلية التي يمكن الحكم بها من طرف المحاكم والمجالس القضائية.

ويمكن الحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبات التكميلية كتدبير وقائى.

المادة 55: يمكن ايقاف رخصة السياقة لمدة ثلاث سنوات على الاكثر من طلسرف المعاكم أو المجالس القضائية في حالة اصدار حكم على ارتكاب سائقى المركبات احدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 25، 26، 26 و 61 من هذا القانون.

المادة 56: مع مراعاة أحكام المادتين 55 و 60 من هذا القانون، تسعب فورا رخصة السياقـــة لمدة لا تتجاوز 15 يوما في الحالات المنصوص عليها في المواد 25، 26، و 27 من هذا القانون من طرف الاعوان المنصوص عليهم في المادة 84.

المادة 57: عندما يعكم على صاحب رخصة السياقة بعقوبة بسبب سياقة مركبته، تطبيقا للمادتين 25 و 26 من هذا القانون والمواد 288 و 289 و 290 من قانون العقوبات وينتج عن العناصر المسببة للعقوبة أنه لم يعد بتاتا حائزا على الاهلية البدنية أو المعارف المطلوبة لسياقة المركبة.

ويجوز للمحاكم والمجالس القضائية العكم بالغاء رخصة السياقة، وتحدد في العكم مدة أربع (4) سنوات على الاكثر، لا يمكن للمعنى أن يطلب رخصة جديدة قبل انقضائها.

كما لا يمكن للمعنى في الحالة المنصوص عليها فى هذه المادة، أن يطلب رخصة جديدة الا اذا اعترف بأهليته فى ذلك بعد اجراء فعص طبى وبسيكولوجى تقنى على نفقت وفقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 58: عندما يكون السائق غير حائسن على الرخصة المقررة للمركبة التى حكم عليه نتيجة سياقتها بعقوبة قد تكون سببا فى ايقاف أو الغاء هذه الوثيقة، تعوض هذه العقوبات بعقوبة تمنعه من الحصول على رخصة السياقة وتتراوح مدة هذه العقوبة من ستة أشهر على الاقل الى سنتين عسلى الاكثر.

المادة و5 : تضاعف المدة القصوى للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 55 و 57 و 58 أعلاه في حالة العود أو اذا ثبت من الحكم ارتكاب بمنعة الهروب أو السياقة في حالة السكر.

المادة 60: عندما يحال معضر اثبات احدى المخالفات المشار اليها في المادة 55 أعلاه، على والى الولاية، التي ارتكبت فيها المخالفة يجوز له اذا رأى من غير الواجب حفظ المحضر، أن يصدر بصفة مؤقتة قرار ايقاف رخصة السياقة، أو منع تسليمها عندما يكون السائق غير متعصل عليها.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الايقاف أو منع التسليم سنة واحدة، وترفع هذه المدة الى سنتين في حالة ارتكاب جرائم القتل خطأ أو الجرح خطأ والتي قد تؤدى الى العجز الكلى عن العمل الفردى، أو السياقة في حالة سكر أو في حالة جنعه الهروب. يصدر القرار بناء على رأى لجنة خاصة بعد تمكين السائق أو ممثله من الاطلاع على الملف والدفاع عن نفسه:

وينعدم مفعول قرار ايقاف رخصة السياقة مهما كانت مدته ومنع تسليمها الصادر عن الوالى تطبيقا للفقرة الاولى عندما ينفذ قرار قضائى ينص على اجراء مقيد لحق السياقة المنصوص عليه في هذا الباب.

وتكون الاجراءات الادارية المنصوص عليها في هذه المادة باطلة في حالة اصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة أو حكم بالتسريح أو اذا لم يصدر فعلا على الجهة القضائية اجراء مقيد لحق السياقة.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرتين السالفتيين عن طريق التنظيم.

تعسم مدة التدابير الادارية، عند الاقتضاء من مدة التدابير الصادرة في نفس الترتيب من قبل المحكمة.

مع مراعاة أحكام المادة 56 لا يمكن سعب رخصة السياقة طالما لم يصدر القرار الادارى أو القضائى الخاص بالسعب والمبلغ قانونا.

المادة 61: يعاقب بالعبس من ثمانية أيام الى ستة أشهر وبغرامة من 750 الى 2000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كـــل شخص يستمر رغم تبليغه القرار الصادر بشأنه والمتضمن ايقـاف رخصــة السياقة، أو الغائها أو منع تسليمها، في سياقة مركبة ذات محرك تقتضى وجود هـذه الوثيقــة أو يحصل على الرخصــة أو يحاول الحصول عليها بواسطة تصريح كاذب.

تطبق نفس العقوبات على كل شخص يتسلم تبليغ قرار صادر بشأنه يتضمن ايقاف رخصية السياقة أو الغائها ويرفض تسليمها الى عسون السلطة المكلف بتنفيذ ذلك القرار.

المادة 62: لتطبيق أحكام هذا الباب، تعسد مماثلة لرخصة السياقة السندات المنصوص عليها في الانظمة عندما تسكون رخصة السياقة غيسر لازمة لقيادة المركبات ذات معرك.

#### البساب السادس تعليم سياقة المركبات ذات معرك

المادة 63: يعاقب على مخـــالفة الاحـكام التشريعية المعمول بها والمتعلقــة بتعليم سياقة المركبات ذات معرك، بغرامة من 750 الى 5000 دج، وفى حالة العود بغرامة تتراوح من 1500 دج الى 10.000 دج.

وبالاضافة الى ذلك يمكن الاقرار بالحرمان من حق التعليم بصفة مؤقتة أو نهائية، ومصادرة العتاد المستعمل في الممارسة غير القانونية لتعليم

#### البساب السابع احكام عامة

المادة 64: يكون سائق المركبة مسؤولا جزائيا عن المخالفات التي يرتكبها أثناء سيساقة تلك

غير أنه أذا ادعى السائق بأنه تابع، يجوز للمحكمة بعد مراعاة ظروف العادث وأوضياع المعنى، أن تقرر بأن أداء الغرامات المحكوم بهـــا بموجب هذا القانون وكذا المصاريف القضائيــة التي يمكن أن تضاف اليها، يقع بصفة كلية أو جزئية على عاتق المتبوع.

المادة 65: خلافا لاحكام المادة السابقة، يعتبر صاحب شهادة تسجيل المركبة مسؤولا ماليا عن المخالفات التي ترتكب ضد نظام مكوث المركبات والتي يترتب عنها وحدها دفع غرامة مانية، ماعدا حالات اثبات وجود قوة قاهرة أو معلومات تمكن من اكتشاف المرتكب الحقيقي للمخالفة.

وفي حالة تأجير المركبة للغير، تقع المسؤولية ضمن نفس الشروط، على عاتق المستأجر.

وعندما تكون شهادة تسجيل المركبة باسم شخص اعتبارى تقع المسؤولية الماليسة المنصوص عليها في الفقرة الاولى ضمن نفس الشروط على عاتق الممثل الشرعى لهذا الشخص الاعتبارى.

المادة 66 : يعاقب بغرامة من 400 الى 1000 دج كل شخص يخالف اجبارية تثبيت المركبات المنصوص عليها عن طريق التنظيم.

المادة 67 : يعاقب بغرامة من 2500 الى 6000 دج وبالحبس من شهر واحد الى ثمانية عشر شهـــرا او باحدی هاتین العقوبتین فقط، کل شخص يعرض للبيع أو يبيع آلة أو تجهيزا غير مطابق

لنموذج معتمد وذلك عندما يكون اعتماد هــنه الآلة أو التجهيز خاضعا لاحكام هذا القانون أو النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

وفي حالة العود، يمكن الحكم بالعبس باربمة وعشرين شهرا على الاكثر.

ويعاقب بغرامة من 20 الى 90 دج كل شخص يستخدم آلة أو تجهيزا غير مطابق للنموذج المعتمد عندما يكون اعتماد هذه الآلة أو التجهين خاضعا لاحكام هذا القانون أو النصوص التنظيمية المتخذة

المادة 68: يعاقب بغرامة من 400 الى 1000 دج كل شخص يعرض للبيع أو يبيع عجلة مطاطيـة ماعدا لوضعها ضمن المهملات:

- r) عندما لا تظهر منقوشات بارزة عبــر مساحتها،
- 2) عندما يظهر نسيج على سطح المنقوشات أو داخلها،
  - 3) عندما يبرز تمزيق عميق على جانبيها،
- 4) اذا تم اتلافها على اثر اعادة حفر اخاديدها

المادة 69: يعاقب بغرامة من 600 الى 2000 دج كل شخص يعرض للبيع أو يبيع مركبة أو عنصرا من عناصرها خلافا للاحكام التنظيمية المتعلقة باستلامهما وذلك دون الاخلال عنىد الاقتضاء بالغاء محضر الاستلام.

وفي حالة العود، يمكن رفع الفرامة الى4000 دج.

المادة 70 : يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى خمسة عشر يوما، وبغرامة من 600 الى 2000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يعرض للبيع أو يبيع أو يحوز أو يستعمل أو يركب أو ينقل بأية صفة كانت جهازا أو آلة أو مادة مخصصة اما للكشف واما لمسرقلة سير الادوات المستعملة لمعاينة المخالفات المتعلقة بتشريم أو تنظيم المرور.

يحجز ويصادر هذا الجهاز أو الآلة أو المادة.

وفضلا عن ذلك، يمكن حجز ومصادرة المركبة عندما يوضع أو يكيف أو يركب الجهاز أو الآلة أو المادة عليها.

المادة 71: خلافا لاحكام قانون العقوبات يعتبر العود في ارتكاب المخالفات الخاصة بمخالفة السير عبر الطرق مستقلا عن المكان الذي وقعت فيه المخالفة الاولى.

تحدد كيفية اثبات العود فى هذه المخالفات الاحكام المسواد من 655 الى 665 من قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 72: عندما يتعذر على مرتكب مغالفة نظام السير اثبات معل اقامته أو عمله فى التراب الوطنى، يمكن فيما عدا حالة دفع الغرامة الجزافية توقيف السيارة موضوع المخالفة الى ان يودى لاحد معاسب الخزينة ايداعا يعدد مقداره وكيل الجمهورية.

فى حالة عدم تقديم مرتكب المخالفة أى من هذين الضمانين يمكن أن توضع المركبة فى الحجز وأن تقيد النفقات الناجمة عن ذلك على عاتقه.

المادة 73: كل شغص يرتكب مغالفة ضـــد الاحكام التشريعية أو نظام السير عبر الطـرق والمعاقب عليها بغرامة لايتجاوز حدها الاقصى 1000 دج يمكنه أن يدفع في غضون الثلاثين يوما الموالية لمعاينة المخالفة غرامة جزافية.

تسدد الغرامة بواسطة طابع ذى قيمة مطابقة لمبلغ الغرامة المترتبة عن الغرامة الجزافية.

يؤدى دفع الغرامة الجزافية في الاحسوال والشروط المنصوص عليها في هذه المادة الى انقضاء الدعوى العمومية، فضلا عن عدم تطبيق مجموعة القواعد المتعلقة بالعود.

الا ان الاجراء المتعلق بالغرامة الجزافية لايمكن تطبيقه في الاحوال التالية:

ت اذا كانت المخالفة المثبتة تعرض مرتكبها
اما لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية واسا
 لتعويض عن الضرر المسبب للاشخاص أو الاموال,

2 - فى حالة المخالفات المتواقتة والتى لا يترتب عن احداها على الاقل تطبيق الاجراء المتعلق بالغرامة الجزافية.

ولتسديد الغرامة الجزافية قانونا، على مرتكب المخالفة ان يستوفى مجموع الاحكام المنصوص عليها عن طريق التنظيم.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 74: يمكن توقيف أو وضع في العظيرة كل مركبة تخالف قواعد حركة المرور والوقوف المنصوص عليها بموجب هذا القانون.

لايمكن اللجوء الى الوضع فى العظيرة الا فى الحالات الاستثنائية والبالغة الخطورة.

تحدد حالات وشروط ومدة الوضع في الحظيرة والتوقيف عن طريق التنظيم.

المادة 75: يمكن للمعنيين بالامر أن يتنازعوا في قرار الوضع في العظيرة أمام وكيل الجمهورية الذي وقعت المخالفة في دائرة اختصاصه، ولهذا القاضي أن يقرر الاجراء المتخذ أو يأمر برفع العجز في أجل أقصاه خمسة (5) أيام.

المادة 76: تطبيقا للمادة 74 وبناء على أمس يصدره ضابط الشرطة القضائية المختص اقليميا، يجوز لرجال الشرطة المرتدين البذلة وأعسوان الدرك الوطنى المؤهلين قانونا، اثبات مخالفات السير عبر الطرق بمحاضر في حالة غياب السائق يتعين عليهم قيادة المركبة بعضورهم نعو العظيرة باستعمال وسائل غير الدفع الذاتية للمركبة.

ويمكن لهم فى حالة حضور السائق اصدار أمر بايقاف المركبة أو وضعها فى الحظيرة ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيم المنصوص عليه فى المادة 22.

المادة 77: لايمكن سعب المسركبات، التى لا تسمح حالتها بالسير حسب الشروط العادية للامن، من العظيرة الا من طرف مصلحين مكلفين من قبل أصعاب المركبات بالقيام بالتصليعات الضرورية.

لايمكن أن تسلم لاصعابها الا بعد التعقق من جودة التصليحات.

وفى حالة الاختلاف على حالة المركبة، يتم تعيين خبير حسب الشروط التى يحددها التنظيم. وفى حالة اثباته أن المركبة ليست فى حالة تمكنها من السير حسب الشروط العادية للامن، يعدد التصليحات الواجب القيام بها قبل تسليمها لصاحبها.

المادة 78: تعتبر مركبات متروكة، المركبات التى تترك فى العظيرة بعد انقضاء أجل خمسة واربعين (45) يوما من اشعار صاحب المركبة بسعبها ويعد الاشعار قانونيا اذا تم حسب العنوان الوارد فى جدول التسجيل. وفى حالة ما اذا كانت المركبة موضوع رهن مسجل قانونا، يبلغ هذا الاشعار الى الدائن المرتهن، واذا تعذر التعرف على صاحب المركبة، يسرى الاجل المذكور ابتداء من تاريخ اثبات عدم امكانية التعرف عليه.

المادة 79: تسلم المركبات المتسروكة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 78 أعلاه، الى مصلحة املاك الدولة للتصرف فيها ضمن الاشكال المقررة لبيع منقولات الدولة.

وتسلم المركبات التى لم تؤخذ بعد انقضاء الاجل المعدد من طرف الوالى فى كل ولاية، الى التدمير بمبادرة من السلطة الادارية المختصة بسلطات نظام المرور.

المادة 80: تخضع مصاريف رفع المركبة وابقائها بالعظيرة أو اجراء الخبرة أو بيمها أو تدميرها على عاتق صاحبها.

يوضع حاصل البيع بعد ان تخفض منه المساريف المشار اليها في الفقرة أعده، تعت تصرف المالك أو ذوى حقوقه، أو عند الاقتضاء، الدائن الضامن القادر على اثبات حقوقه خلال مدة سنتين وعند انقضاء هذه المدة، يعدد هذا الحاصل الى الدولة.

وعندما يقل حاصل البيع عن مبلغ المصاريف المشار اليها أعلاه يبقى المالك مدينا بالفارق.

المادة 81: تعاط بسياج أماكن العجز المعينة قانونا من طرف السلطات المحلية وتعرس ليلا نهارا، كما تضاء عند غروب الشمس وتكون الجماعة العمومية المكلفة بعراسة المركبات الموضوعة في العظيرة مسؤولة عن الغسائل والسرقات والاتلافات التي تتعرض لها هذه المركبات.

المادة 82: تحدد شروط وتاريخ تطبيق المواد من 78 الى 80 أعلاه عن طريق التنظيم.

## الباب الشامن المؤهلون قانونا لمعاينة مغالفة حركمة المرور عبر الطرق

المادة 83: تعدد المواد من 84 الى 89 فئات الاعدوان المؤهلين قانونا للبحث وللمعاينة بمعاضر المخالفات المنصوص عليها بمدوجب ما يأتى:

القانون المتضمن قانون المرور.

2 - المواد 446 ، 453 (الفقرتان الاولى والثانية) ، 455 ، 464 (الفقرة الثانية) من قانون العقوبات عندما يتعلق الامر بمخالفة أحكام المراسيم والقرارات الصادرة بشأن المرور عبن الطرق أو المخالفات المتعلقة بها.

3 ـ المادة 442 (الفقرة الثانية) من قانون العقوبات عندما تنجم مخالفة الجرح خطا عن حادث مرور.

المادة 84: تعاين المخالفات المنصوص عليها في المادة 83 من طرف:

r - ضباط الشرطة القضائية،

2 \_ الضباط وذوى الرتب وأعـوان الدرك الوطنى،

3 معافظى الشرطة والضباط ذوى الرتب واعوان الأمن الوطنى.

المادة 85: يمكن للمهندسين ومهندسي الاشغال ورؤساء المقاطعة والاعوان التقنيين للغابات وحماية واستصلاح الاراضي، معاينة المخالفات المنصوص عليها في المادة 83 عندما ترتكب على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي.

المادة 86: يمكن معاينة الاضرار المسببة للطرق العمومية من طرف مهندسى وتقنيى الاشغال العمومية دون الاخلال بالحق المخول لجميع الموظفين والاعوان المشار اليهم في المادة 84 أعلاه في اعداد محضر عن الاعمال التخريبية المرتكبة بحضورهم.

المادة 87: يمكن معاينة مغالفات الاحكام التنظيمية المتعلقة بسياقة السيارات من طرف الممتحنين الرئيسيين لرخصة السياقة دون الاخلال باحكام المادة 63 أعلاه.

المادة 88: يمكن معاينة الاحكام التنظيمية المتعلقة بمكوث المركبات او توقيفها من غير تلك المتعلقة بالوقوف أو المكوث الخطيرين، وكذا باستعمال لنفس الاغراض طرق المرور المخصصة لفئة معينة من المستعملين من طرف أعوان الشرطة القضائية غير المشار اليهم في المادة 84.

المادة 80: 1 \_ يختص الاعوان المشار اليهم في المادة 86 أعلاه بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في المادة 83 (الفقرة الاولى والثانية) من خلال اعداد معضر وذلك:

أ) عند اقترانها بالمخالفات المرتكبة على محافظة الاملاك العمومية للطرق.

ب) عند ارتكابها على جانب أو بالمقربة من الورشات الواقعة على الطريق العمومي، والتي تلحق أو قد تسبب ضررا بالاستغلال العادى لهذه الورشات أو بحماية المستخدمين العاملين بها.

2 ـ يتمتع الاعوان المشار اليهم في المادة 87 أعلاه بالاختصاص في معاينة، بمعضر، المخالفات المشار اليها في المادة 63 وكذا تلك المنصوص عليها بموجب المراسيم والقرارات التي تنظم التعليم بالمقابل لسياقة السيارات.

3 ــ يختص مفتشو النقل البرى بمعاينة ما يلى وتسجيل ذلك في معضر:

أ) مخالفات الاحكام الواردة في المادتين 43 و 44 (الفقرة الاولى) لاسيما منها تلك المتعلقة بالوزن والحمولة القصوى لكل مركبة.

ب) كل المغالفات الاخرى المنصوص عليها في المادة 83 (الفقرتان الاولى والثانية) عندما تكون مقرونة بالمغالفات المرتكبة على الاحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التنسيق والانسجام بين النقل بالسكك الحديدية والنقل البرى.

المادة 90: بغض النظر عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم فى المواد 84 الى 89، يؤدى الاعوان محررو المحاضر اليمين أمام المحكمة التابعة لمكان اقامتهم، وذلك عندما يكونون غير محلفين.

ويجب على المعنى بالامس تأديسة اليمين من جديد في حالة تغيير منصب.

يتمثل مضمون اليمين فيما يلى:

«أقسم بالله العلى العظيم وأتعهد بأن أقوم بأعمال وظيفتى بأمانة وأن أراعى فى كل الاحوال الواجبات التى تفرضها على"».

المادة 91 : يكون للمحاضر المحررة تطبيقاً لاحكام هذا القانون قوة الثبوت ما لم يثبت العكس.

المادة 20: ترسل همة المعاضم مباشرة دون مهلة الى وكيل الجمهورية.

ترسل نسخة الى الوالى عندما يحتمل أن يترتب عن المخالفة تعطيل رخصة القيادة.

وتعدد حصرا قائمة المخالفات التي يترتب عنها سعب رخصة القيادة بموجب التنظيم.

المادة 93: يشكل هذا القانون بالاضافة الى النصوص التطبيقية له قانون المرور. وتتعلق هذه الاحكام بجانبه التشريعي .

المادة 94: يبطل سريان مفعول الامعر رقم 107 من المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 المتضمن قانون المرور وكذا الاحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 95: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987

الشاذلي بن جديد

### مراسيم تنظمية

مرسوم رقم 87 ـ 42 مؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 يعدل ويتمم المرسوم رقم 82 ـ 148 المؤرخ في 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن الاجراءات التي تتعلق بممارسة أعمال النقيل البري.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير النقل،

\_ وبناء على الدستور، السيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 81 \_ 20 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1401 الموافق 14 فبراير سنــة 1981 الذى يعدل ويتمم الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 81 \_ 09 المؤرخ فى أول شعبان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 المذى يعدل ويتمم الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ فى 27 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

\_ وبمقتضى القانون رقم 82 \_ II المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 المعدل والمتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص،

\_وبمقتضى القانون رقم 82 \_ 12 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنــة 1982 والمتضمن القانون الاساسى للحرفى،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 16 شوال عام 1387 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 138٪ الموافق 22 يوليو سنــة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى،

\_ ونظرا لكون بعض أحكام الامر رقرم 67 ـ 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 المتضمن تنظيم النقل البرى، من اختصاص الميدان التنظيمي،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 107 المؤرخ فى ير 22 ذى العجة عام 1394 الموافق 6ديسمبر سنــة

1974 المعدل والمتضمن قانون المرور،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 131 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتعلق بتطبيق الامر رقم 67 ـ 130 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريال سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 120 المـؤرخ فى 9 شعبان عام 1404 الموافق 10 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 275 المؤرخ في 26 ذى العجة عام 1404 الموافق 22 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن احداث فهرس العظيرة الوطنية للسيارات التى تنقل الاشخاص أو البضائع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 29 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ فى و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الـنى يضبط أجهزة الادارة العامــة فى الولاية ويحدد مهامها وتنظيمها،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تستهدف أحكام هذا المرسوم ضبط التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى الواردة في المرسوم رقم 28 ، 148 المؤرخ في 17 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه، وبهذه الصفة تعدل بعض أحكام المرسوم السالف الذكر و/ أو تتمم.

المادة 2: تدرج في المرسوم رقه م 82 ـ 148 المؤرخ في 17 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه مادة رقمها 7 مكرر تحرر كما يأتي :

«المادة 7 مكرر: تكتّون لجان تنسيقيــة حسب كل قطاع انتاجى قصد استعمال الوسائل استعمالا أمثل وضبط مخططات النقل وبرامجه المحددة في المادة 14 من هذا المرسوم».

ويحدد وزير النقل بقرار كيفيات تنظيم اللجان التنسيقية القطاعية وعملها.

المادة 3: يعاد تحرير المادة 12 من المرسوم رقم 82 ــ 148 المؤرخ في 17 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه كما يأتى :

«المادة I2: يحدد بغية أداء خدمات النقل العمومى للبضائع عبر الطرق مايأتى:

أ) منطقة النقل العضرى بالشاحنات، وتتكون من مركز التجمعات السكنية وضواحيها المباشرة،

ب) المنطقة العادية وتغطى كامل التراب الوطنى،

يعدد قرار وزارى مشترك بين وزير النقل ووزير الداخلية والجماعات المحلية شروط انشاء المنطقتين وسيرهما. كما يعدد وزير النقل بقرار شروط تدخل المتعاملين المذكورين في المادة 4 من المرسوم رقم 82 ـ 148 المؤرخ في 17 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه».

المادة 4: يعاد تعرير المادة 13 كما يأتى:

والمادة 13 : تعين الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية والشركة الوطنية للنقل البرى متعاملتين لهما صبغة وطنية، وتنتظم حولهما أعمال النقل البرى للبضائع. وتكلفان لهذا الغرض بضمان انسواع النقل المذكورة في الفقرات أو ب و ج من المادة ١٦ من هذا المرسوم.

اما حاجات النقل التي لاتوفر حسب الشروط المعددة في المادة الاولى من المرسوم رقم 82 ــ 148 المؤرخ في 17 أبريل سنة 1982 المذكور أعسلاه، فتتكفل بها الوسائل الموجودة لدى المتعامليين العموميين في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطنيي المنتظمية في شكيل مؤسسات نقـــل عمـومــى متخصصـــة أو لحســـاب خاص مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالنقل للحساب الخاص الموصوف في الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن النقل البرى.

يحدد وزير النقل كيفيات القيام بأنواع النقل وتنسيقها، لاسيما النقل المختلط المتعدد الكيفيات».

المادة 5 : يعاد تحرير المادة 16 من المرسوم رقم 82 ـ 148 المؤرخ في 17 أبريل سنــة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتى :

«المادة 16: تتمثل المهمة الرئيسيـة لمؤسسات النقل العمومي التي تنشئها الجماعات المعلية في توفير حاجات النقل في الولاية أو

ويمكن المؤسسات التابعة للجماعات المعلية، أن تؤدى، استثناء أو تكملة لنشاط المتعاملتين اللتين لهما صبغة وطنية المذكورتين في المادة 13 من هذا المرسوم، الخدمات الواردة في الفقسرة أ من المادة II من هذا المرسوم، في اطار المخطط الوطنى أو الولائي لنقل البضائع.

ويحدد وزير النقال عند الحاجة بقسرار كيفيات تطبيق هذه المادة».

المادة 6: يعاد تحرير المادة 17 من المرسوم رقم 82 \_ 148 المؤرخ في 17 أبريل سنــة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتى:

«المادة 17 : يمكن الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن ينشئوا مؤسسات للنقل العمومي للبضائع.

وتعمل المؤسسات حسب الشروط نفسها التى تعمل وفقها مؤسسات النقل العمومى التابعة للجماعات المحلية، في ممارسة أعمالها في هذا المجال. وتخضع للاعتماد في اطهار الاستثمار الاقتصادى الوطنى الخاص، عندما تستعمل ثلاث (3) شاحنات فأكئر أو تكون لها قدرة حمولتها المقيدة على النقل تساوى أو تفوق ثلاثين (30) طنا، كما تخضع للاحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بهذه المهمة.

ويحدد قرار وزارى مشترك بين وزير النقل ووزير التخطيط كيفيات تطبيق هذه المادة».

المادة 7: تعدل المادة 18 من المرسوم رقيم 82 ــ 148 المؤرخ في 17 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه وتتمم كما يأتى:

«المادة 18 : يمكن المؤسسات ذات الصبغة الوطنية التي يتمثل نشاطها الرئيسي في الشعن والتفريغ والخزن، والعبور، والايداع، والتوزيع، أن تقوم بخدمات النقل المرتبطة بهذه الاعمال في المنطقة العادية التي تغطى كامل التراب الوطني. اما المؤسسات الاخرى التي تماثلها في هدفها فيمكنها أن تقوم بخدمات النقل المرتبطة بهذه الاعمال أساسا في الولاية التي تنتمي اليها، غير أنه يمكنها استثناء أو تكملة للمؤسستين اللتين لهما ضبغة وطنية المذكورتين أعسلاه أن تتدخل في منطقتهما».

المادة 8: تعدل المادة 22 من المرسوم رقيم 82 ـ 148 المؤرخ في 17 أبريل سنة 1982 المذكور اعلاه وتتمم كما يلي:

والمادة 22: تعدد الحمولة المقيدة الاجمالية التى يسمح للمركبة أو المركبات أن تنقلها لحسابها الخاص أو لفائدة شخص طبيعى أو معنوى، تابع للقطاع الخاص حسب حاجات النقل المرتبطة بممارسة عملها الرئيسى مباشرة.

ويتحقق تنظيم التكفل بمطلب النقل هـذا بتحديد مايأتي :

- مستوى حاجات النقل انطلاقا من طبيعة العمل الرئيسي وحجمه ومواصفاته،

- حصة طلب النقل التي يمكن قدرات النقل العمومي المتوفرة أن تضمنها.

وفى هذا الاطار وتطبيقا للمادة 4 من الامر رقم 67 ـ 130 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1967 المذكور أعلاه، لايجوزان تستعمل أيسة شاحنة تفوق قدرة حمولتها المقيدة عشرة (10) أطنان فى النقل للحساب الخاص الا بعد أن يحصل مالكها على رخصة المرور.

ويحدد وزير النقل بقرار شروط تطبيق هذه المادة وكيفياته».

المادة 9: تدرج فى المرسوم رقم 82 ــ 148 المؤرخ فى 17 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه، مادة رقمها 22 مكرر تحرر كما يأتى :

«المادة 22 مكرر: يمكن المركبات المعدة للنقل للحساب الخاص المذكورة في المادتين 21 و 22 أعلاه، أن تؤدي في اطار الرحلات الفارغة خدمات نقل لحساب الغير تنسقه اللجان المذكورة في المادة 7 مكرر. كما يمكنها في حالة انخفاض نشاطها المؤقت أن تؤجر لمؤسسات النقل العمومي للبضائع مدة عام قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويمكن استثناء أن تسلم رخص سفر أو تأجير للمتعاملين الذين يملكون حظائر لحسابهم الخاص ليؤدى الخدمات الضرورية لاستمرار النشاط الاقتصادى في الولاية شريطة الايتيسر القيام

بهذا النقل بواسطة وسائل النقل العمومي المرخص لها وتكون مدة هذه الرخص حسب الظروف التي بررتها.

ويحدد وزير النقل بقرار كيفيات تطبيق هذه المادة».

المادة 10: تعدل المادة 24 من المرسوم رقم 28 ـ 148 المؤرخ في 17 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتي:

«المادة 24: يصنف النقل البرى للمسافرين كما يأتى :

أ) النقل المنتظم الذى يتبع طريق سير وتواترا يحددان وينشران مقدما، بعيث يأخذ المسافرين وينزلهم فى نقاط معينة من طريق سيرهم ويشتمل هذا النقل على مايأتى:

I ـ المواصلات ذات المنفعة الوطنية وتتكون
 ـــن :

- الخطوط المحورية، تربط المراكز الهامة بعضها ببعض عبر مسافات طويلة،

2 \_ المواصلات ذات المنفعة الجهوية وتتكون من:

\_ الخطوط التي تربط ولايتين فأكثر بعضها ببعض.

3 ـ المواصلات ذات المنفعة المحلية وتتكون من:

- الخطوط التى تربط البلديات والاماكن بعضها ببعض داخل الولاية الواحدة،

ب) النقل العرضى الذى يوفر الاحتياجات العامة والدورية للجمهور، ويتم بناء على طلب شخص أو جماعة ويعيد المسافرين الى نقطة انطلاقهم.

ج) النقل الذى تنظمه البلديات، ويتمم داخل حدود احدى البلديات أو معيطها الحضرى.

د) النقل البرى للمسافرين الموصوف «بالنوعي» الوارد في المادة 26 من الامر رقم 67 ـ 130 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1967 المذكور أعلاه.

يحدد بقرار وزير النقل، ووزير النقلل والوزير المعنى، أن اقتضى الامر، شروط تنظيم النقل المبين في هذه المادة وكيفياته».

المادة 11: تعدل المادة 26 من المرسوم رقـم 28 ـ 148 المؤرخ في 17 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«المادة 26: تتولى الشركة الوطنية للنقل بالسكك العديدية خدمات النقل العضرى والنقل عبر الضواحى للمسافرين بالسكك العديدية على المعاور ذات الاحتياجات الكثيفة الثابتة».

المادة 12: تعدل المادة 27 من المرسوم رقم 82 \_ 148 المؤرخ في 17 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«المادة 27: تتولى المؤسسات العمومية لنقل المسافرين بصفة رئيسية النقل العموميي للمسافرين عبر الطرق ضمن المواصلات ذات المنفعة الوطنية المعددة في المادة 24 أعلاه».

المادة 13 : يعاد تعرير المادة 28 من المرسوم رقم 28 ـ 148 المؤرخ في 17 أبريل سنــة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«المادة 28: تتولى مؤسسات النقل العمومى للمسافرين التى تنشئها الجماعات المحلية النقل ضمن المواصلات ذات المنفعة المحلية، المحددة فى المادة 24 أعلاه.

ويمكن هذه المؤسسات، ان اقتضى الامسر أن يرخص لها باستغلال الخطوط المحددة عسلى انها مواصلات ذات منفعة وطنية، فى اطسار المخططين الوطنى والولائى لنقل المسافرين، وذلك تكملة للمتعاملين اللذين لهما صبغة وطنية.

كما تتولى مؤسسات النقل العضرى وعبر الضواحي التابعة للجماعات المحلية وأعمال النقل المحددة في المادة 24 ـ أ) 3 ـ .

ويمكن المؤسسات التابعة لوزارة النقسل العاملة داخل المدن الهامة أن تقوم بالخدمات المحددة في الفقرة ج من المادة 24 أعلاه.

يطبق مخطط نقل ومرور داخسل المحيط المحضرى في بلدية واحدة أو عبر عدة بلديات في ولاية واحدة، تحت سلطة مصالح النقسل التابعة للولاية وبالاتصال مع المصالح المختصية وبعد استشارة المجلس الشعبي البلدى أو المجالس الشعبية البلدية المعنية».

المادة 14: تعدل المادة 29 من المرسوم رقم 82 ـ 148 المؤرخ في 17 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه، وتتمم كما يأتي :

«المادة 29: يمكن الاشغاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون الغاص أن ينشئوا مؤسسات للنقبل العمومي للمسافرين تسؤدى الخدمات ضمن المواصلات ذات المنفعة المحلية في اطار أحكام المادة 31 أدناه مع مراعاة أحسكام المادة 22 من الامر رقم 67 – 130 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1967 المذكور أعسلاه. كما يمكن أن يؤذن لهم بالعمل في المواصلات ذات المنفعة الجهوية أو الوطنية حسب الشروط نفسها، وتكملة لنشاط المتعاملين العموميين لنقسل المسافرين.

ويستعمل هؤلاء الاعوان المنفذون الخاضعون المقانون الخاص المنصوص عليه أعلاه، ثلاث مركبات فأكثر أو تكون لهم قدرة تساوى أو تفوق مائة وثمانين مقعدا (١٤٥). ويخضعون لشكلية الاعتماد، في اطار الاستثمار الاقتصادى الوطنى الخاص وللاحكام التشريعية والتنظيمية السارية على المهنة. يعدد بقرار وزارى مشترك وزير النقل ووزير التخطيط كيفيات تطبيق

المادة 15: تتمم المادة 30 من المرسوم رقــم 82 ـ 148 المؤرخ في 17 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه كما يأتي :

« ...... يحدد وزير النقل ووزير البريد والمواصلات بقرار وزارى مشترك كيفيات تطبيق هذه المادة».

المادة 16: تدرج في المرسوم رقم 82 ـ 148 المؤرخ في 17 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه مادة رقمها 32 مكرر، تحرر كما يأتي :

«المادة 32 مكرر: تحدث فى كل ولايـة لجنة تقنية استشارية، تكلف باعطاء رأيها فى المسائل العامة التى تهم تنظيم النقل البرى وسيره فى الولاية المعنية.

ويعدد وزير النقل بقرار اختصاصات هذه اللجنة الاستشارية التقنية وتكوينها وعملها».

المادة 17: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 18: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة.

حـرر بالجزائر في II جمادى الثانية عـام 1407 الموافق IO فبراير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 43 ـ 43 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 يتعلق بالمجلس الوطني لمستعملي النقيل البحري.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبناء على الاتفاقية المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البعرية الموقعة بجنيف في 6 أبريل سنة 1974،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الغارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البعرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 252 المؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البعرية الموقعة بجنيف في 6 ابريل سنة 1974،

يرسم ما يلى:

المسادة الاولى: يحدث لدى وزير النقل م مجلس وطنى لمستعملى النقل البحرى، يدعى فى صلب النص «المجلس» تحدد احكام هذا المرسوم اختصاصاته، وتكوينه، وتنظيمه، وعمله.

المادة 2: المجلس هيئة استشارية تسهر على التشاور والتنسيق بين مختلف العاملين في ميدان النقل البحرى، ويضم مختلف المصالح والمؤسسات التي يعق لها أن تطلع على مسائل النقل البحرى بصفتها تستعمل وتؤدى الخدمات.

المادة 3: يسهل المجلس في هذا الاطار على العموم، مشاركة هيئة التجهيز الوطنية في مبادلات البلاد الخارجية، ويسهر على مصالح الشاحنين في مجال نوعية الخدمات والاسعار ويستهدف تخفيض النقل البحرى، كما يدرس الطعون المجانية التي يقدمها المستعملون ويعطى رأيه فيها، مع احترام اختصاصات السلطة والهياكل أو الهيئات المعنية.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

#### 1 \_ في ميدان الدراسة والتنشيط والارشاد:

\_ يدرس ويقترح جميع التدابير الرامية الى تحسين خدمات النقل البحرى وعملياته،

يدرس ويقترح على الاطراف المعنية كيفيات التشاور والعمل وأنماط العلاقات التعاقدية لتوفير أحسن الظروف للنقل البحرى،

ـ يقترح، ان اقتضى الامر، حلولا للخلافأت التي تطرأ بين المستعملين ومقدمي الخدمات،

- يضمن الاتصال الدائم بين مستعملى النقل البحرى ومقدمى خدماته ويعطى رأيه الاستشارى في أية مسألة هامة لها علاقة بهذا النشاط.

#### 2 \_ في ميدان المتابعة والرقابة:

- يتابع تطور نسب النقل البعرى والرسوم وتعريفات الخدمات التي تطبق على السفن وعلى البضائع،

ـ يقدر نفقات النقل البحرى فى البلاد ويعد موازنته السنوية،

ـ يقدر نوعية خدمات مجهزى السفن من المواطنين، وعلى المموم، يقدر خدمات جميع المتدخلين في حلقات النقل البحرى،

ـ يقدم جميع الملاحظات و/أو التوصيات في هذا المجال.

المادة 4: يعد المجلس تقريرا سنويا عــن النشاط ثم يقدمه لوزير النقل، ويمكنه أن يقدم له زيادة على ذلك في أي وقت تقريرا عن نشاط النقل البحري.

المادة 5: يتكون المجلس، حتى يتسنى له التكلف الفعلى بالهدف المعدد أعلاه، من ممثلى الادارات المركزية والمتعاملين الاقتصاديين ومستعملى النقل البعرى والمؤسسات التى تقدم الخدمات وحزب جبهة التعرير الوطنى والهيئة المركزية النقابية لقطاع النقل والبريد والمواصلات.

ويمثل كل سلطة أو مؤسسة ممثل واحد.

أ) يشترط فى ممثلى الادارة المركزية أن تكون لهم رتبة مدير ويحضرون باسم الوزارات الآتية:

- \_ وزارة النقل،
- ـ وزارة الدفاع الوطني،
  - \_ وزارة التجارة،
  - \_ وزارة المالية ،
- \_ وزارة الفلاحة والصيد البحرى،
  - \_ وزارة الاشغال العمومية،
  - ـ وزارة الصناعة الثقيلة،
  - \_ وزارة الصناعات الخفيفة،
- وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.
- ب) يعين باسم المتعاملين الاقتصاديين ومستعملى النقل البحرى، المديران العامان للمؤسستين اللتين تمثلان كل قطاع من القطاعات الاقتصادية الآتية:
  - \_ التجـارة،
    - ـ الفلاحة،

- المناعة الثقيلة،
- \_ الصناعات الخفيفة،
- \_ الطاقـة والمنساعات الكيماويسة والبتروكيماوية.
  - ج) المديرون العامون للمؤسسات الآتية :
    - \_ الشركة الوطنية للنقل البعرى،
- ـ الشركة الوطنية للنقل البعرى للمعروقات والمنتوجات الكيماوية،
- ـ الشركة الجزائرية الليبية للنقل البحرى،
  - مؤسسة مينائية يعينها وزير النقل،
    - ـ شركة تأمين النقل،
    - مؤسسات مختلطة للنقل البعرى.
- د) يكون المدير العام للغرفة التجارية الوطنية ممثلا أيضا في هذا المجلس.

المادة 6: يعين وزير النقل بقرار أعضاء المجلس بأسمائهم بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها. وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوإت قابلة للتجديد. ولا يتقاضون أى تعويض عن ذلك.

المادة 7: يمكن المجلس أن يشرك في أشغاله مشاركة استشارية بطلب من رئيسه، ممثل أيـة ادارة أو مؤسسة أو هيئة معنية اذا كان جدول أعمال الاجتماع ذا علاقة مباشرة بميدان اختصاص هذه الادارة أو المؤسسة أو الهيئة.

كما يمكنه أن يشرك في أشغاله مشاركة استشارية بناء على طلب من رئيسه أى شخص يتوفر على الكفاءة المطلوبة لتقديم رأى تقنى موثوق به.

المادة 8: يرأس المجلس أحد أعضائه الذي يختاره زملاؤه، لمدة واحدة قابلة للتجديد.

تزود الشركة الوطنية للنقل البحرى، المجلس بكتابة تقنية.

يعد المجلس ويصادق على نظامه الداخلي ويرافق عليه وزير النقل بقرار.

- المادة 9: يجتمع المجلس مرة في الشهر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه،
- ويجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من وزير النقل أو من ثلث أعضائه.
- وفي حالة وقوع مانع للرئيس، يعين المجلس من بين أعضائه، رئيسا للجلسة.

تعد الكتابة التقنية جدول الاعمال لكل اجتماع يوافق عليه الرئيس. ويبلغ الى الاعضاء في وقت كاف يسمح بسير الاشغال سيرا حسنا.

المادة 10: لا يصح اجتماع المجلس الا اذا حضره ثلثا أعضائه على الاقل.

غير أن اجتماع المجلس يصح اذا انعقب بعد ثمانية أيام ولو لم يبلغ النصاب.

تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة. وفى حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس

المادة II: تدون أشغال المجلس في معاضر يوقعها الرئيس.

يبلغ الرئيس نتائج الاشغال مصحوبة بملاحظاته، أن وجدت، ألى وزير النقل، والى الوزراء المعنيين عند الحاجة.

المادة 12: يكون المجلس فلى داخله حسب الشروط والكيفيات الواردة في نظامه الداخلي مجانا أو أقساما، لحسن سير أشغاله.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٦ جمادي الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ــ 44 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 يتعلق بوقاية الاملك الغابية الوطنيسة وماجاورها من العرائق.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى والبيئــة والغابات،

\_ وبناء على الدستور، السيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 12 المؤرخ فى 1984 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،

\_ وبمقتضى الامر رقم 76 \_ 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبرايس سنسة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن مسن اخطار الحرائق والفزع وانشاء لجان الوقايسة والحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 129 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 184 المؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 والمتضمن اقامة الهيئات الخاصة بثنسيق أعمال حماية الغابات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزيس السرى والبيئسة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 231 المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 المذى يحدد شروط تنظيم التدخلات والاسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 87 \_ 45 المؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 الذى ينظم وينسق الاعمال فى مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الاملاك الغابية الوطنية،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم القواعد والمقاييس الخاصة برقابة الاملاك الغابية من الحرائق، طبقا لاحكام المواد من 20 الى 24 من القانون رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 23 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 2: يمنع على أى شخص أن يشعل النار داخل الاملاك الغابية الوطنية أو على بعد مسافة تقل عن كليو متر واحد منها، كما يمنع عليه أن يأتى بها اليها.

غير أنه لا يرخص باستعمال النار الا في أغراض نفعية بشرط مراعاة التعليمات الواردة في هذا المرسوم.

المادة 3: لا يرخص باستعمال النار في المساكن الواقعة داخل الاملاك الغابية الوطنيسة أو قربها خلال الفترة التي تتراوح بين أول يونيو و 31 أكتوبر من كل سنة، الا من أجل توفيس العاجات المنزلية. ويمكن الوالى أن يقدم أو يؤخر التاريخين المذكورين في هذه المادة.

#### البساب الأول

التدابير التى تطبق على الاعمال والمنشآت داخل التدابير الاملاك الغابية الوطنية أو قربها

المادة 4: يجب أن تعاط المساكن التي تقمع داخل حدود الاملاك الغابية الوطنية، أو على بعد

خمسمائة (500) متر منها بشريط وقائى عرضه عشرة (10) أمتار وخال من أى نبات ثانوى مثل الشجيرات والحشائش المتشعثة والمتشعبة التى تنبت تحت الاشجار الرئيسية فى الغابة ويسمح بالاشجار المثمرة داخل حدود هذا الشريط الوقائى، ويشذب من الاشجار الرئيسية فيه ثلثها  $(\frac{1}{6})$  الاسفل على الاقل.

المادة 5: تحدد المصالح التقنية المكلفية بالغابات في الولاية الاراضى التي تقام فيها جميع البنايات والمنشآت والورشات المذكورة في المواد من 24 الى 33 من القانون رقام 84 - 12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 6: يجب أن تعاط البنايات والمنشآت والورشات غير المخصصة للاستعمال السكنى، وحتى المقامة لمدة تقل عن سنة واحدة بشريط وقائى عرضه خمسة وعشرون (25) مترا، خال من كل النباتات الثانوية والمواد القابلة للاستعمال.

كما يجب أن تزود بأجهزة لمكافعة العرائق، طبقا لتعليمات المصالح التقنية المكلفة بالغابات والحماية المدنية،

المادة 7: يجب أن تزود الآليات الميكانيكية التى تعمل داخل الامسلاك الغابية أو على بعد خمسمائة متر منها بجهاز غطاء اللهب الذى تعدد مواصفاته التقنية الادارات المكلفة بالغابات والحماية المدنية.

المادة 8: تراقب المصالح التقنية في الولاية، المكلفة بالغابات والحماية المدنية دوريا تطبيق التدابير والتعليمات المنصوص عليها في المواد اعلاه.

ويجب أن تتم هذه الرقابة في غضون الشهر الذي يسبق انطلاق موسم حماية الغابات مــن الحرائق.

#### البساب الثاني

#### التدابير التي يجب اتغاذها لدى استعمال النار في الاملاك الغابية الوطنية وقربها

المادة 9: يمنع طوال مرسم حماية الغابات من الحرائق احراق القش والنباتات الاخسرى القائمة على سوقها أو الملقاة على الارض أو المجموعة في كتل أو أكوام أو كداس داخسل الاملاك الغابية الوطنية أو على بعد كيلومتر منها.

ويتوقف حرق القش والنباتات الاخسرى خارى هذه الفترة وفى الحدود ذاتها، على رخصة تسلمها المصالح التقنية المكلفة بالغابات.

المادة 10: يتوقف العرق الصعى للقش داخل الاملاك الغابية الوطنية وعلى بعد يقل عن كيلومتر واحد منها على رخصة تسلمها المصالح التقنية المحلية المكلفة بالغابات. ويتم هذا العرق الصعى بعضور عون تعينه هذه المصالح. ويجب أن تحاط القطعة الارضية المطلوب حرقها بشريط وقائمي عرضه (10) أمتار، خال من أى نبات ثانوى، أو مادة قابلة للاشتعال.

المادة II: يعدد الوزير المكلف بالغابات شروط تسليم الرخص المنصوص عليها في المواد السابقة ويضبط كيفيات ذلك.

المادة 12: لا يعفى الحصول على رخصة الحرق المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 أعلاه صاحبها من المسؤولية في حالة العاق أضرار بالاملك الغابية الوطنية بالغير.

المادة 13: يجب على حائز الرخصة أن يسهر على اطفاء النار اطفاء كليا، واذا اشتعلت مسئ جديد وامتدت الى الاملاك الغابية الوطنية يتحمل مسؤولية ذلك.

المادة 14: اذا كانت احدى المزابل تنطيوى على أخطار حريق يهدد الاملاك الغابية الوطنية وجب على رئيس المجلس الشعبى البلدى أن يتغل كل التدابير اللازمة للوقاية من هذه الاخطار.

المادة 15: يتعين على رئيس المجلس الشعبى البلدى، أن يهيىء فيما يخص المزابل المرخص بها، طبقا للتشريع المعمول به، والواقعة داخل الاملاك الغابية الوطنية أو على بعد خمسمائة (500) متر منها، محيط أمن ويحيط المزبلة شريط وقائى عرضه 50 مترا، يكون دائما خاليا من أى نبات أو مادة قابلة للاشتعال.

المادة 16: يمنع، داخل الامسلاك الغابيسة الوطنية أو على بعد يقل عن كيلو متر منها، طوال موسم حماية الغابات، انجاز المفحمة أو استخلاص القطران أو الراتنج أو تدخين خلايا النحسل، ويمكن أن تتم هذه العمليات خارج هذه الفترة، بعد العصول على رخصة تسلمها المصالح التقنية المكلفة بالغابات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا المرسوم.

المادة 17: لا يسمح باشعال النار في المخيم من أجل طهى الاطعمة الا في الغابات المخصصة للتخييم.

ويتحمل من يخيم المسؤولية عن امتداد النار بسبب عدم احترام التدابير الوقائية.

ويحدد الوزير المكلف بالغابات التدابير الوقائية التي يجب أن يلتزم بها كل مخيم.

#### الباب الثالث التدابير الخاصة ببعض الجبال الغابية

المادة 18: تعد الجبال الغابية مناطق حساسة، اذا كان هـول الحرائـق، وتكاثرها وخطـورة عواقبها تمس الامن العمومي، أو كانت أراضيها وغاباتها المتجمعة مهددة بمختلف أنواع التلف.

يعد الوزير المكلف بالغابات سنويا خريطة لهذه الجبال ويضبط قواعد وقايتها وأعمالها الوقائية والمحافظة عليها، لاسيما اشغال التهيئة والتجهيز المطلوب القيام بها.

المادة 19: يمكن لدى الضرورة أن تغليق الجبال المعلنة حساسة فى وجه جميع الاشغيال والاعمال غير الغابية التى من شأنها أن تتسبب في حرائق ومنها الرعى والسياحة والصيد والتغييم. يمكن الوالى طوال موسم الوقاية من الحرائق ومكافحتها ،أن يغلق الجبال المعلنة حساسة بقرار. غير أن سبل المرور ودخول السكان القاطنين فى الاملاك الغابية أو قربها تبقى مفتوحة.

#### البساب الرابسع

التدابير التى يجب أن تتغذها الجماعات المعلية و بعض الهيئات في مجال الاشغال الوقائية

المادة 20: يجب على الهيئات المكلفة بمد أنابيب المحروقات والكهرباء وتسييرها واستغلالها أو يعلموا الوالى المعنى بالاشغال والتجهيزات التى تنطوى على خطر الحريق، لاسيما تزويده بخرائط تبين بدقة مواقع الشبكات التى تقطع الامسلاك الغابية الوطنية.

المادة 21: يجب على الهيئة المكلفة بتسيير الكهرباء واستغلالها، أن تعد، تعت الخطوط الكهربائية ذات التوفر العالى التى تقطع الاملاك الغابية الوطنية أشرطة وقائية عرضها خمسة عشر (15) مترا تكون خالية من جميع النباتات، وتصونها سنويا.

المادة 22: يجب على الهيئات المعنية أن تلعم الادارة المحلية المكلفة بالغابات بأى تسرب للمحروقات من أنابيب الشبكة المقامة داخيل الاملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن خمسمائة (500) متر منها.

المادة 23: يجب على الهيئات المكلفة بتسيير معطات الضخ وخزانات الوقود وأنابيب الغاز والبترول التى تقع داخل الاملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن خمسمائة (500) متر منها، أن تشير اليها المعالم، وتنظف قبل أول يونيو

من كل سنة سبل الارتفاق ومواطن اتصالها بالارض على عرض خمسة (5) أمتار من جانبى كل منشأة على الاقل.

المادة 24: يجب على الهيئة المكلفة باستغلال شبكة السكك الحديدية أن تنظف، قبل أول يونيو من كل سنة حافتى السكة وأجزاء السكك الحديدية الواقعة داخل الاملاك الغابية الوطنية، على عرض خمسة (5) أمتار على الاقل.

المادة 25: يجب أن تنظف الجماعات المحلية، قبل أول يونيو من كل سنة حافات الطرق وجميع المسالك الاخرى التى تقع داخل الاملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن خمسمائة (500) متر منها ويكون هذا التنظيف على عرض خمسة أمتار (5) من كلتا الجهتين.

المادة 26: يجب على المستغلين الفلاحين أن يعدوا، قبل أول يونيو كل سنة أشرطة وقائية، عرضها خمسة (5) أمتار، تكون خالية من النباتات والمواد القابلة للاشتعال، حول القطع الارضية الفلاحية الواقعة داخل الاملاك الغابية الوطنية أو على بعد منها يقل عن خمسمائة (500) متر اذا كانت تنطوى على أخطار العريق.

المادة 27: تضبط الادارة المعلية المكلفة بالغابات المواصفات التقنية لاشغال التنظيف الوقائي المنصوص عليه في المواد السابقة.

المادة 28: تنفذ تلقائيا الاشغال التى تكون على عاتق المستغلين تطبيقا لاحكام هذا المرسوم بعد عدم استجابتهم لانذار الوالى، ويتحملون مصاريفها.

المادة 29: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1407 الموافق IO فبراير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 45 مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 ينظم وينسق الاعمال فى مجال مكافحة حرائـــق الغابات داخل الاملاك الغابية الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقدير وزير الرى والبيئة والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1986 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائرية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 04 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة فى ميدان الامن من أخطار العرائق والفزع وانشاء لجان الوقايسة والعماية المدنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983

والمتعلق بعوادث العمل والامراض المهنية، لاسيما المادة 8 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_12 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 \_ 336 المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة 1963 والمتضمن تنظيم مكافعة حرائق الغابات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 64 \_ 129 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للعماية المدنية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 184 المؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 والمتضمن اقامة الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 387 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الغابات واستصلاح

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 126 المؤرخ في 15 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 23I المؤرخ في 9 ذى العجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الندى يحدد شروط تنظيم التدخلات والاسمافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 232 المؤرخ في 9 ذى العجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 44 المـؤرخ في ١١ جمادى الثانية عام ١٤٥٦ الموافق ١٥ فبراير

اسنة 1987 والمتعلق بوقاية الاملاك الوطنية الغابية وماجاورها من العرائق،

#### یرسم مایلی:

المادة الاولى : يضبط هذا المرسوم كيفيات تنظيم الاعمال في مجال مكافعة الحرائق داخل إ الاملاك الغابية الوطنية وتنسيقها.

المادة 2: يحدد تنظيم مكافحة الحرائق داخل الاملاك الغابية الوطنية في مخطط مكافحة النار فى الغابات، فى مستوى البلدية الواحدة أو مجموعة بلديات، أو الولاية.

#### الباب الاول تنظيم موسم مكافعة العرائق

المادة 3: يشمل مخطط مكافعة النار في الغابات جميع التدابير الخاصة بالتنظيم، واعمال التدخل قصد الوقاية من أخطار الحرائق وضمان تنسيق عمليات هذه المكافحة، لاسيما من خلال

أ) برنامج الاعلام والتوعية والارشاد الذي يحدد للسكان والمتعاملين المعنيين، التدابير والاعمال المطلوب القيام بها في اطار الوقاية من الحرائق ومكافعتها.

ب) البرناسج الكمى للاشغال الوقائيسة المطلوب انجازها، وفتراتها ومجالاتها، والادارات والمصالح والهيئات المكلفة بتنفيذها.

ج) خريطة جهاز العراسة والتدخل التي تحدد مراكز الحراسة، ومواقع الفرق الغابية للتدخل الاولى ووحدات الحماية المدنية، ومجال عمل هذه الفرق والوحدات،

د) خريطة المنشآت الاساسية في المقاطعة الاقليمية المعنية، وتبين شبكات الطرق والسكك الحديدية وسبل الوصول والطرق الغابية وشبكة الخنادق الواقية من النار، ونقاط الماء، والمناطق السكانية، وأماكن تركين المساكن والتجهيزات

الرئيسية والمنشآت الاساسية الاجتماعية والاقتصادية، المقامة داخلها أو بقربها.

- ه) قائمة المصالح والهيئات المعنية للتدخل في حالبة نشوب حرائق حسب الاولويات والاستعجال ومشتملاتها، وتوزيع وسائلها البشرية والمادية داخل الاقليم المعنى.
- و) تنظيم سلك المنفذين المتطوعين وضبط كيفيات تدريبهم و/أو تكوينهم في مكافعة حرائق الغابات.
- ز) فهرس الارقام الهاتفية، وعناوين رؤساء لجان حماية الغابات في الولاية وأعضائها، واللجان الميدانية ومسؤولو المصالح والهيئات المعنية للتدخل لدى اندلاع النيران في الغابات.
- ح) اجراءات الانذار والاستنفار والاعلام.

المادة 4: تبين الخرائط المنصوص عليها في مخطط مكافحة النار في الغابات المحددة في المادة السابقة، التشكيلات الغابية في الاقليم المعنى وتعد حسب اتساع هذا الاقليم بقياس 1/200.000 و 1/100.000.

المادة 5: تعد كل بلدية أو مجموعة بلديات، بالاتصال مع المصالح المحلية المكلفة بالحماية المدنية والغابات، مخططها الخاص بمكافحة النار في الغابات.

تصادق على هذا المخطط اللجنة الميدانية فى البلدية أو فى الدائرة حسب الحالة، طبقا لاحكام المرسوم رقم 80 ــ 48 المؤرخ فى 19 يوليو سنة 1980 المذكور أعلاه. ثم يعرض على الوالى المختص اقليميا يوافق عليه.

المادة 6: تعد لجنة حماية الغابات تحت سلطة الوالى مخططا خاصا بغابات الولاية يضمن مخططات مكافحة النار في الغابات المذكورة في المادة السابقة.

المادة 7: يتخذ الوالى قرارا يضمنه مخطط مكافحة النار في غابات الولاية.

المادة 8: توزع مخططات مكافعة النار في غابات البلديات، ومجموعات البلدية والولاية على جميع أعضاء اللجان المدانية المعنية فور المصادقة عليها.

ويبلغ مخطط مكافعة النار في غابات الولاية، للهياكل الادارية المركزية المكلفة بالعماية المدنية وحماية الغابات.

المادة 9: اذا كان امتداد أحد العبال أو احدى الغابات، عبر تراب بلديتين أو عدة بلديات أو دائرة أو ولاية فعلى الاخيرتين أن تنسقا اعداد المخطط والاعمال المنصوص عليها لتنفيذ كل منهما مخططها الخاص بمكافعة النار في الغابات.

المادة IO: يراجع مكافعة النار في الغابات كل سنة. ويجب أن تتم هذه المراجعة في آجال تسمح بانجاز الاشغال الوقائية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم.

كما يجب التأكد من توفير التجهيزات والوسائل الصالحة المطلوب تسخيرها في حالة التدخل.

المادة II: يمكن الوالى، مع صرف النظر عن سلطات رئيس المجلس الشعبى البلدى، أن يتخذ جميع الاجراءات الاخرى التى من شأنها أن تضمن الوقاية من حرائق الغابات وتنسق أعمال مكافعة هذه العرائق.

المادة 12: ينسق رئيس الدائرة، عمليات اعداد مخططات مكافحة النار في الغابات عبر البلديات المعنية، ويشرف عليها، وتساعده في ذلك مصالح الحماية المدنية والغابات.

ويعين الوالى، بناء على اقتراح لجنة حماية الغابات فى الولاية، عونين أو أكثر من بين أعضاء اللجنة الميدانية الدائمة فى الولاية لمراقبة تنفيذ التدابير الواردة فى مخططات مكافحة النار فى الغابات.

#### الباب الثاني سير موسم حماية الغابات وتنفيذ مغطط مكافعة النار في الغابات

المادة 13 : يفتتح الوالى بقرار موسم حماية الغابات من الحرائق الذى يبتدىء فى أول يونيو وينتهى في 31 أكتوبر من السنة المعنية.

ويمكن أن يقدم أو يؤخر افتتاح الموسم واختتامه تبعا للاحوال الجوية السائدة في الولاية.

المادة 14: تنظم، طوال موسم حماية الغابات، مداومة في مستوى مقار اللجان الميدانية وجميع المصالح والهيئات المتدخلة المعنية بتنفين مخطط مكافعة النار في الغابات.

ويقوم بهذه المداومة ليل نهار أيام حتى أيام الاعياد والراحة الاسبوعية أعوان مخولون قانونا.

المأدة 15 : تتم حراسة الجبال الغابية بواسطة شبكة من مراكز الحراسة.

ويزود، طوال موسم حماية الغابات، كل مركز حراسة بحارسين على الاقل، ويعمل دون انقطاع ليل نهار طبقا لتعليمات العراسة التي تحددها المصالح المعلية المكلفة بالغابات.

المادة 16: تزود مقار المداولة وأجهزة العراسة وشبكة تبليغ الانندار والاستنفار والاتصالات اللازمة لاعمال مكافحة الحرائسق بوسائل الاتصال اللاسلكي.

المادة 17: يجب على كل شخص يلاحظ وجود نار في الغابة أن يسارع الى اطفائها واذا تعذر عليه ذلك وجب عليه أن يعلم المركن الغابى الاقرب الى مكان العريق أو أية سلطة أخرى تكون أقرب

المادة 18: تطبق أعمال مكافعة العريق طبقا لمخطط مكافحة النار في الغابات بمجرد اندلاعها.

المادة 19: تقوم بالتدخلات الاولية لاطفاء الحرائق المندلعة، الفرقة المتنقلة التابعة للمصالح المحلية المكلفة بالغابات، وان دعت العاجة تطلب مساعدة العماية المدنية وتسغى الوسائل الاخرى التي نص عليها مخطط مكافعة النار في الغابات اذا تطلب ذلك اتساع العرائق.

المادة 20: اذا لم تستطع اللجنة الميدانية اخماد النيران لعدم كفاية وسائلها فعليها ان تستعين باللجنة الميدانية الاعلى منها مباشرة.

المادة 21 : اذا كان اتساع العريق يفوق قدرات تدخل الولاية الواحدة وجب على رئيس لجنة حماية الغابات في هذه الولاية ان يعلم رئيس اللجنة الوطنية لعماية الغابات الذى يجمع الوسائل الاضافية المطلوب استعمالها.

المادة 22: اذا امتد الحريق عبس تسراب بلديتين او اكثر أو مجموعة بلديات او ولاية، وجب على اللجان الميدانية المعنية ان تستعمل وسائل التدخل التى ينص عليها مخطط مكافعة النار في الغابات الخاص بكل منها.

المادة 23 : يشرف على تسيير التدخلات والنجدات مركن تسيير يوضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، او رئيس الدائرة او الوالى، بمساعدة اعضاء اللجان الميدانية المعنية.

واذا حصل مانع لهم يخلفهم من يقومون مقامهم او الاشخاص الذين يعينون قانونا لاستخلافهم. أما اذا امتد الحريق الى عدة ولايات فينسق التدخلات والنجدات الوالى الذى يشترك في تعيينه الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالغابات.

المادة 24: يتولى الاشراف التقنى في مكافعة العرائق، مكافعة نشيطة ضابط العماية المدنية الاعلى رتبة من العاضرين في المكان ويساعده

التقنى في الغابات الاعلى رتبة من التقنيين الموجودين في المكان أيضا.

المادة 25: لايجوز أن يطلب الاسداد من الجيش الوطنى الشعبى الا الوالى أو ممثله المخول قانونا لهذا الغرض.

#### الباب الثالث أحكام خاصة

المادة 26: يجب على السكان الذين يستعملون أملاكا غابية أو يعوزون حقوقا في الغابات أن يساعدوا على مكافعة العرائق.

يضبط رئيس المجلس الشعبى البلدى قائمة الاشخاص المؤهلين بدنيا، الذين يمكن تجنيدهم في حالة نشوب حريق، ويراجعها باستمرار.

المادة 27: يسخر الاشخاص والاملاك طبقا للتشريع المعمول به اذا كانت وسائل التدخل التى نص عليها «مخطط مكافحة النار في الغابات» غير كافية لاخماد العريق.

المادة 28: يسجل الاشخاص المجندين والاملاك المسخرة في سجل يفتح في مقار اللجان الميدانية.

المادة 29: يجب أن يؤطر الاشخاص المجندين والاملاك المسخرة لمكافعة الحرائق مكافعة نشيطة، المصالح التقنية المحلية المكلفة بالحماية المدنية والغابات.

المادة 30: يجب على البلديات أن ترود ورشات التدخل ومكافحة الحريق بجميع وسائل الاطعام والايواء والاشراب التي تكون ضرورية.

المادة 31: يماثل المساعد الوقتى المتطوع أو المسخر للخدمة في مكافحة الحرائق، العون العمومي فيما يخص الاضرار التي تلحقه أو التي يتسبب فيها للغير بتدخله.

المادة 32: يستفيد المساعدون الوقتيون في خدمة مكافحة حرائق الغابات سواء كانوا متطوعين أو مسخرين، تعويضا عن الاضرار التي تلحقهم اثناء أداء مهمتهم طبقا لاحكام المادة 8 من القانون رقم 83 ـ 3 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 33: تتحمل البلدية المعنية أعباء تعويض الضرر الذى يلحق المساعدين الوقتيين المتطوعين أو المسخرين في خدمة مكافعة حرائق الغابات لصالح الجماعات المحلية، طبقا للمهمة التي خولها اياهم رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 34: تلغى أحكام المرسوم رقم 63 ــ 336 المؤرخ في II سبتمبر سنة 1963 المذكور أعلاه.

المادة 35: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى II جمادى الثانية عام 1407 الموافق IO فبراير سنة 1987

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 279 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1407 الموافق 18 نوفمبر سنة 1986 يتضمن احداث لجنة وطنيـة لتحضير التظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الخامسة والعشرين للاستقلال الوطني (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد الصادر بتاريخ 17 ربيع الاول عام 1407 الموافق 19 نوفبمر سنة 1086.

\_ الصفحة 1917 \_ العمود الاول \_ المادة 11 \_ المقطع الثاني.

بدلا من:

وتهم هذه العمليات انجاز نماذج واجازات وشارات مرسومة تمثل مختلف الاوسمة التي اسسها القانون رقم 84 ـ 02 المؤرخ في 2 ينايس سنة 1984 المذكور أعلاه، وينفذها الرسامون أو النقاشون أو المنمنمون أو النحاتون من المواطنين

#### يقرأ

والغرض من هذه العمليات هو أن ينجز الرسامون والنقاشون والمنمنمون والنعاتون من المواطنين نماذج واجازات وشارات مرسومة تمثل مختلف مراحل حرب التعريد الوطني ومستلهمة من المعارك والانتصارات المرتبطة بها.

# مراسيرفردية

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عسام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عام فى الولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد يوسف شلبي، مفتشا عاما في ولاية المدية.

مراسيم مؤرخة فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء بالمجالس التنفيذية فى الولايات، رؤساء أقسام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد معمد بن فقيه، عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية المدية، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد قويدر جبلى، عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية المدية، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، يمين السيد

محمد نور الدين الاكعنل عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية وهران، رئيسا لقسم المعة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أحمد بقدى، عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية برج بوعريريج، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد السعيد مسعودى، عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية برج بوعريريج، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

مرسوم مؤرخ فى فى أول جمادى الثانية عام 1407 الموافق 31 يناير سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1407 الموافق 31 يناير سنة 1987 تنهى مهام السيد مصطفى بن ساحلى، بصفته نائب مدير للمراقبة الجبائية للمؤسسات بوزارة المالية لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى فى أول جمادى الثانية عام 1407 الموافق 31 يناير سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مستشارة مساعدة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1407 الموافق 31 يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1986، مهام السيدة حليمة عدو، بصفتها مستشارة بمجلس المحاسبة، بناء عـــــلى طلبها.

مرسوم مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المحافظ السامى للغدمة الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 تنهى مهام اللواء مصطفى بلوصيف، بصفته محافظا ساميا للخدمة الوطنية.

مرسوم مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يتضمن تعيين الاماين العام لوزارة الدفاع الوطني معافظا ساميا للغدمة الوطنية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1407 المسوافق أول فبراير سنة 1987 يعين الامين العام لوزارة الدفاع الوطنى معافظا ساميا للخدمة الوطنية.

مراسيم مؤرخة في 2 جمادى الثانيسة عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المعلمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 المسوافق أول فبراير سنة 1987 يعين

السيد عبد الباقى بولقرون نائب مدير للدراسات والبرامج بمديرية الاعلام الآلى، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1407 المسوافق أول فبراير سنة 1987 يعين السيد يوسف سعدون نائب مديد للتنظيم والمنظومات بمديرية الاعلام الآلى، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 تعين الآنسة يسمينة علوانى نائبة مدير لتنشيط السلطات المحلية بمديرية الانتخابات والشؤون العامة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يعين السيد بوعلام عدور، نائب مدير للمنح الوطنية بوزارة التعليم العالى.

مرسوم مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبرايس سنسة 1987 يتضمن تعيين مفتش بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يعين السيد مصطفى بن ساحلى، مفتشا بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1407 الموافق أول فبرايسر سنسة 1987 يتضمسن تعييسن نائب مدير بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يعين السيد محمد أويحيي بوتوشنت، نائب مديس لتنميسة القدرات بمديرية الهندسة في وزارة الصناعات

مرسوم مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبرايس سنسة 1987 يتضمن تعييسن المدير العام للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية بمدينة تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يعين السيد محمود ثابتي، مديرا عاما للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية بمدينة تيارت.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظائف عليا بهياكل الادارة المركزية التأبعسة لوزارة المجاهدين (استدراك).

الجريدة الرسمية \_ العدد 14 الصادر بتاريخ 22 رجب عام 1406 الموافق 2 أبريل سنة 1986.

\_ الصفحة 18 \_ العمسود الاول \_ السطس السابع:

بدلا من:

\_ عبد القادر قهرية . . .

يقرأ:

\_ عبد الكريم قهايرية . . . (الباقى بدون تغيير).

### قرارات، معترات، مناشير

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 8 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 7 فبراير سنة 1987 يعدل المميزات التقنيسة لورقية الانتخاب التي تستعميل في الانتغابات التشريعية يوم 26 فبراير سنة

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ـ بمقتضى القانسون رقم 🗞 ـ 80 المؤرخ في 16 ذى العجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 المعدل والمتضمن قانون الانتخابات،

وبمقتضى المرسوم رقم 86 ــ 265 المؤرخ في 25 صفر عام 1407 الموافق 28 أكتوبر سنة 1986 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلسوب شغلها بانتخاب نواب المجلس الشعبى الوطنى،

وبمقتضى المرسوم رقم 86 ــ 307 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبرسنة 1986 المتضمن استدعاء مجموع الناخبين وتجنيد الاشخاص للانتخابات التشريعية،

ب وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 20 ديسمبر سنة 1986 الذى يحدد المميزات التقنية لورقة الانتخاب التي تستعمل في الانتخابات التشريعية يوم 26 فبراير سنة 1987،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تعدل المميزات التقنية لورقة التصويت في الانتخابات التشريعية ليوم 26 فبراير سنة 1987 وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 7 فبراير سنة 1987.

#### محمد يعلى

#### الملحق

#### 1) نوع الـورق:

ورق ابيض دفت صغير وزنه 64 غرام.

#### 2) الشكل:

أ ــ الطول 215 مم، العرض 95 مم،

ب ــ الطول 215 مم، العرض 190 مم.

#### 3) البيانات:

تضمن البيانات الآتية في اطار حجمه 70 مم في أعلى الصفعة الاولى :

1\_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

- العروف العربية : سمكها 16 ابيض،

\_ العروف اللاتينية : الرومانية، سيريو أو أوربا أو ساسبليكس سمكها 6 أبيض بالحروف الكبيرة .

ب ـ حرب جبهة التحرير الوطني:

ـ الحروف العربية : سمكها 16 أسود،

\_ العروف اللاتينية : الرومانية، سيريو أو أوربا أو سابليكس سمكها 10.

- ج ـ انتخابات المجلس الشعبي الوطني :
- \_ الحروف العربية : سمكها 16 أسود،
- العروف اللاتينية : الرومانية، سيريو أو أوربا أو سابليكس سمكها 10 أسود بالحروف الكبيرة .
  - د ـ 26 فبراير سنة 1987 :
  - ـ الحروف العربية : سمكها 16 أسود،
- \_ العروف اللاتينية : الرومانية، سيرو أو أوربا أو سابليكس، سمكها 10 أسود من العروف المتصلة.

#### ه ــ و لاية :

- ــ الدائرة الانتخابية رقم .....
- الحروف العربية (على اليمين) واللاتينية (على اليسار)متقابلتان،
- \_ الحروف العربية: سمكها: 12 أو 14 اسود، \_ الحروف اللاتينية: الرومانية، سيريو أو أوربا أو سابليكس سمكها 10 أسود من الحروف المتصلة.

#### 4) تعريف المترشعين:

تسجل أسماء المترشعين والقابهم حسب الترتيب الابجدى بالعروف العربية التى سمكها 12 أو 14 أسود على يمين الورقة وابتداء من هامش عرضه 2 مم.

ويسبق كل اسم رقم تمييز سمكه 10 أسود،

تكتب أسماء المترشعين وألقابهم بالعسروف اللاتينية الرومانية، سيريو أو أوربا أو سابليكس الكبيرة التي يبلغ سمكها 10 أسود على يسار الورقة، وابتداء من هامش عرضه 2 مم.

ولاتكتب أسماء المترشعين وألقابهم الا على وجه الورقة فقط .